

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## جريمة النصب

# بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

المشرف:

أحمد سعود


الطالب:

سليم علال

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مصطفى بريشي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ. أحمد سعود	أستاذ مساعد - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقروا
أ. عبد الغني حوية	أستاذ مساعد - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1436-1437هـ / 2015-2016م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى حكمتي و علمي

إلى أدبي و حلمي

إلى طريق المستقيم

إلى طريق الهداية

إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله أمي الغالية

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير أبي العزيز

إلى من ترعرعت طفولتي معهم و أحبوني بصدق و إخلاص

إخواني و أختي

إلى أصدقائي الذين أعتز بصدقهم

إلى كل من علمني حرفا و أخذ بيدي نحو طريق العلم

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا راجيا المولى عز و جل الإطالة بأعمارهم.

## الشكر و التقدير

أحمد الله العليّ القدير و أشكره على نعمة العقل و الدّين القائل في محكم التنزيل: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ سورة يوسف الآية 76، أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل و في تذليل صعوباته. و أخص بالذكر أستاذي، و مشرفي الأستاذ أحمد سعود صاحب الفضل في توجيهي و مساعدتي بنصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام و إثراء هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير

و جزاكم الله عني خير الجزاء و الثواب.

سليم

## ملخص:

هذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري من جريمة النصب و تطرقت من خلال هذا البحث المتواضع، لمفهوم النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري.

ثم حاولت المقارنة بين التعريفين ثم تعرضت لأركان جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري.

ثم ميزت بين جريمة النصب و الجرائم المشابهة لها في كل من الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري.

ثم تكلمت عن العقوبات المقررة للنصب و أساليب الوقاية من هذه الجريمة في الشريعة و القانون الجزائري.

## Summary:

This research is a comparative analysis between the position of Islamic law (shariaa) and the Algerian Penal Code of the crime of fraud and I broach in this humble research, the concept of the fraud in Islamic law(Shariaa) and in the Algerian Penal Code.

Then I tried to compare between the two definitions and then I exposed to the elements of this crime in Islamic law(Shariaa) and the Algerian Penal Code.

Then the distinction between crime and fraud and similar crimes in both Islamic law and the Algerian Penal Code.

Then I talk about the planned fraud and prevention of this crime techniques in the Islamic Sharia and Algerian law sanctions.

## قائمة المختصرات

قائمة المختصرات	
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ثم: إن أصدق الحديث كلام الله، و أن خير الهدي هدي محمد سيدنا و حبيبنا عليه أفضل الصلوات و أزكى التسليم، و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و نشهد أن محمدا النبي المبعوث رحمة للعالمين و على آله و صحبه أجمعين و من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

تعتبر جريمة النصب من جرائم الاعتداء على الأموال، و التي تمس نمطا من السلوك الإنساني الذي يقع عدوانا على المصالح التي يقوم عليها المجتمع و هي أساس بقائه، و استقراره قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة الآية: 188، فقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل أي من غير الوجه الذي أباحه الله لآكله، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد و ذلك يجلب كل مصلحة، ودرء كل مفسدة، و ما ذلك إلا للحفاظ على هذا الإنسان الذي كرمه الله ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ سورة الإسراء الآية: 70 إضافة إلى كونها جريمة جنحية يعاقب عليها القانون الوضعي على مرتكبيها، و ذلك بإسباغ الحماية الجنائية على مصالح المجتمع و التي توفر الثبات و العدل، و تحديد المجال الحيوي لنشاط الأفراد وسلوكهم المشروع في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية.

و قد عرفت جريمة النصب في الآونة الأخيرة انتشارا كبيرا كانت لها آثارها السلبية الفتاكة بالمجتمع، و في جميع نواحيه الاقتصادية أو الاجتماعية، أو التنظيمية، حيث قامت عصابات محلية، و دولية، ترتكب جرائم النصب في كل وقت، و ذلك باستخدام كل أساليب و وسائل التمويه، و الخداع و التغرير و تزداد هذه الجريمة خطورة باستغلال المجرمين معطيات العصر و تطوراته العلمية و التقنية، مستفيدين من ثغراتها والتسهيلات التي تقدمها للإنسانية بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة.

و قد سبق أن عالجت الشريعة الإسلامية موضوع النصب و الاحتيال، كما أصدرت بعض القوانين و منها قانون العقوبات الجزائري نظاما لمكافحة جريمة النصب.

و لقد حاولت قدر المستطاع من خلال هذا البحث مقارنة جريمة النصب بين الشريعة السمحاء و قانون العقوبات الجزائري.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خطورة الموضوع الذي يتناوله فجريمة النصب تعد من جرائم الاعتداء على الأموال، التي تطورت كما وكيفا بالتطور المدني و الحضاري و الإقتصادي للمجتمع الذي أصبح غير آمن على نفسه و ماله، و كذا التطلع على ما مدى الاختلاف أو الاتفاق بين الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري في جريمة النصب.

### أهداف البحث:

- 1: هدف هذا البحث التعرف على جريمة النصب و بيان أركانها و صورها ثم عقوبتها في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.
- 2: معرفة مدى خطورتها على المجتمع.
- 3: معرفة أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري، اتجاهاته الجريمة.
- 4: توعية أفراد المجتمع و تنبيههم لخطورة جريمة النصب من أجل عدم الوقوع فيها.
- 5: معرفة الأساليب المستحدثة لمكافحة جريمة النصب.

### الدراسات السابقة:

و لقد تناولت هذا البحث بالدراسة و التحليل و ذلك بالاعتماد على مجموعة من المراجع القيمة و التي أذكر منها على سبيل المثال:

- دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012م.

-محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الإحتيال، دراسة مقارنة، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م.

ففي الرسالة الاولى تطرقت الطالبة أمال دربال لجريمة النصب في التأمينات فقط و في الرسالة الثانية للطالب محمد هشام صالح عبد الفتاح تطرق لموضوع الاحتيال في ظل القوانين الوضعية و في كلا الرسالتين لم يتطرقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية، و الذي أحاول إضافته بالتطرق إلى جريمة النصب لما جاءت به الشريعة الإسلامية و كيف عرفتها و ما أركانها و عقوبتها و ما صورها و ما أساليب الوقاية منها، مقارنة ما جاء به قانون العقوبات الجزائري لنفس العناصر السالفة الذكر.

### إشكالية البحث:

المشكلة التي سأتناولها في هذا الموضوع، هي جريمة النصب بين الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري و ذلك بإعطاء توضيحا و تفصيلا أكثر لجريمة النصب و هذا من خلال الدراسة المقارنة و منه يمكنني طرح الإشكال الآتي: ما هي جريمة النصب و ما هي عقوبتها و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري؟ كما عضّدت هذه الإشكالية العامة بعدة تساؤلات فرعية:

- ما هي أركان جريمة النصب؟

- ما هي صور جريمة النصب؟

- ما هي آثار جريمة النصب؟

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

1: تُعد جريمة النصب من أهم المواضيع التي هي من اهتمامات الباحثين، نظرا لخطورتها فرغبة مني في أن أبحث فيها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري.

2: و بحكم التخصص الذي أدرسه يتسنى لي أن أبحث في موضوع جريمة النصب الذي يعتبر من أهم المواضيع التي تحتاج إلى الدراسة و البحث.

### الأسباب الموضوعية:

- 1: ما بينته من أهمية الموضوع يعد سببا رئيسيا في اختياري له.
- 2: نظرا لتفشي جريمة النصب في عصرنا الحالي و أخذها لصور جديدة لم تكن معروفة من قبل، لذلك عقدت المؤتمرات و الندوات و سنّت القوانين في سبيل مكافحتها و القضاء عليها.
- 3: موضوع النصب من المواضيع التي تحتاج إلى البحث المستمر، نظرا للتطور الحاصل الذي يشهده هذا العصر مع وضع تقنيات مناسبة له.

### منهج البحث:

في دراستي لهذا الموضوع سأعتمد المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن عند التعرض لتعريف جريمة النصب وكذا الأركان و عند تمييز جريمة النصب عن بعض الجرائم المشابهة في الفصل الأول، كذلك نفس المنهج الوصفي المقارن الذي سأعتمده عند التطرق إلى العقوبات المقررة للنصب و أساليب الوقاية منها في الفصل الثاني و هذا في الشريعة الإسلامية و كذا قانون العقوبات الجزائري.

### خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول يتناول ماهية جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري، و الذي يتضمن مبحثين في المبحث الأول مفهوم جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري مقسم إلى ثلاث مطالب، و المبحث الثاني أركان جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري مقسم أيضا إلى ثلاث مطالب.

و درست في الفصل الثاني العقوبات المقررة لجريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري، تم تقسيمه إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول العقوبات المقررة لجريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري و هو بدوره مقسم إلى مطلبين، أما في المبحث

## مقدمة

---

الثاني تناولت أساليب الوقاية من جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري و يتضمن أيضا مطلبين.

## الفصل الأول

ماهية جريمة النصب في الشريعة الإسلامية  
و قانون العقوبات الجزائري

## الفصل الأول

ماهية جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون  
العقوبات الجزائري

تمهيد

لقد أصبحت جريمة النصب من أخطر الجرائم المتطورة في واقعنا المعاش، و التي تزداد مع مرور الزمن و يعاني منها المجتمع الأمن على نفسه و ماله، و قد تعددت وسائل النصب التي تتفق مع غيرها في التمويه، و الخداع و التغير، مما جعل هذا الجرم ينخر كيان المجتمع في نواحيه الاقتصادية، و التنظيمية والاجتماعية و يطال الفرد و المؤسسة و المجتمع ككل، و لا شك أن الإزدياد الملحوظ في أعمال جريمة النصب و الاحتيال يسببه استمرار الضحايا الكثيرين.

و لهذا سأحاول في هذا الفصل التعرف أكثر على هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية و أيضا سأتناول هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري و قد تناولت هذا الفصل كما يلي:

**المبحث الأول:** مفهوم جريمة النصب في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.

**المبحث الثاني:** أركان جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري.

## المبحث الأول

### مفهوم جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات

#### الجزائري

تعتبر جريمة النصب إحدى الجرائم الخطيرة التي تفتشت في عصرنا الحاضر و أخذت صورا جديدة لم تكن معروفة من قبل، و امتد خطرها ليشمل الأفراد و المؤسسات، وذلك بالاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع و التغيرير في التعامل المالي بين الأفراد، بالتالي سوف أتطرق في هذا المبحث إلى:

تعريف جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري (مطلب أول) و بعد ذلك سوف أتطرق إلى خصائص جريمة النصب في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري (مطلب ثان)، و أيضا سأذكر صور جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري (مطلب ثالث).

#### المطلب الأول

##### تعريف جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

لقد جاءت الشريعة الإسلامية و القانون كذلك إلى الحفاظ على الحقوق، و أموال الناس بعدم الاعتداء عليها، و ذلك بالردع و الزجر عن كل كسب غير مشروع كالنصب، و بالتالي سوف أذكر في هذا المطلب تعريف النصب عند فقهاء الشريعة الإسلامية من جانب (فرع أول)، و التعريف الفقهي و القضائي في القانون من جانب آخر ( فرع ثان )، و أتطرق الى المقارنة بين التعريفين ( فرع ثالث )، وهذا ما سأعرضه كالاتي:

## الفرع الأول

### تعريف النصب في الشريعة الإسلامية

وفقا لما جرت به العادة عند الوقوف على معنى معين أن نقف أولا في أصل الكلمة عند اللغويين ثم معناها في اصطلاح الفقهاء المسلمين، لكن يجدر الاشارة إلى أن لفظ النصب في الشريعة الاسلامية ورد بلفظ الاحتيال، و في الحقيقة هما و جهان لعملة واحدة، لذلك سأتطرق إلى: التعريف عند علماء اللغة (أولا)، و إلى: التعريف لدى اصطلاح الفقهاء(ثانيا) و ذلك على النحو الآتي:

#### أولا: النصب في اللغة

له معان منها: الشُّرُّ و البلاء و الدَّاء، و نَصبت لفلان نَصْبًا إذا عاديته، و ناصبته الحرب مناصبة. قال الزبيدي<sup>1</sup>: و النصب بفتح فسكون، و النصب بالضم، و بضمين و منه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾<sup>2</sup> هو : الدَّاءُ و البلاءُ، و التَّعبُ، و الشُّرُّ، قال الليث<sup>3</sup>: النصب نَصَبُ الدَّاءِ، يقال: نَصَبَ من الداء، و المراد بالنصب أيضا ما يقوم به بعض الأشخاص من الاحتيال على غيره و مخادعته ليأخذ ما معه من مال و نحوه متظاهرا بحسن النية مع أنه يضمم شرا.<sup>4</sup>

كما أن النصب و الاحتيال في اللغة: جمع حِيلَةٍ و الحِيلَةُ مشتقة من الحِوَل، و حِوَلَةٌ و حِوَلٌ و حِوَالِي، و حِوَالٍ: مُحْتَالٌ شديد الاحتيال، و رجل حِوَالٍ: مُنْكَرٌ كميث، و هو من ذلك ابن

<sup>1</sup> - هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، مولده بالهند (1145-1205هـ، 1732-1790 م) و من كتبه: تاج العروس في شرح القاموس، تحاف السادة المتقين، أسانيد الكتب الستة، توفي سنة 1205هـ.

<sup>2</sup> - سورة الكهف، الآية 62.

<sup>3</sup> - هو أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي المصري امام أهل مصر في عصره، حديثا و فقها، مولده في قلقاشدة (94هـ - 713م)، و أصله من خراسان، من مؤلفاته: عشرة أحاديث من الجزء المنتقى الأول و الثاني من حديث الليث، جزء فيه مجلس من فوائد الليث بن سعد، توفي بالقاهرة (175هـ - 791م).

<sup>4</sup> - سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. ط: 02؛ لا.ن، 1427هـ، ص 240.

## الفصل الأول: ماهية جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

الأعرابي<sup>1</sup>: الحول، و الحول الدواهي و هي جمع حولة يُقال : جاء بأمر حولة من الحول أي بأمر مُنكر عجيب، و يقال لرجل الداهية: إنه لحولة من حول أي داهية من الدواهي، و تسمى الداهية نفسها حولة.

و جاء في المصباح المنير للفيومي<sup>2</sup>: الحيلة: الخدق في تدبير الأمور، و هو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود و احتال: طلب الحيلة<sup>3</sup>، و قد تستعمل فيما فيه حكمة.

و يتضح مما سبق أن الحيلة تكون بمعنى الاحتيال، و قد تكون اسما لما به الاحتيال، و لهذا تطلق الحيلة لغة و يراد بها المعاني الآتية:

1- الحيلة فعله من الحول و هو الخدق و جودة النظر و القدرة على التصرف الذي يتحول به فاعله من حال الى حال، بل إنَّ الحيلة قد يعتربها الأحكام التكليفية الخمسة و هي الإيجاب، و الندب، و الاباحة، و التحريم والكراهة<sup>4</sup>.

2- تطلق الحيلة و يراد بها اتباع الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول المقصود.

3- تطلق الحيلة و يراد بها اتباع الطرق الخفية التي يتوصل بها الى الغرض المذموم شرعا أو عقلا أو عادة.

4- تطلق الحيلة و يراد بها اتباع الطرق الخفية التي يتوصل بها الى الغرض المحمود<sup>5</sup>.

يقول ابن القيم<sup>1</sup> في أعلام موقعين: إنَّ مباشرة الأسباب حيلة على حصول مسببتها، فالأكل و الشرب و اللبس و السفر حيلة على المقصود منه، و العقود الشرعية واجبها، و مستحبها و مباحها،

5- ابن منظور، لسان العرب، ج11(لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1375هـ) مادة "حول"، ص185.

<sup>1</sup> - هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس المقرئ اللغوي المصري كان يخطب بجامع حماه توفي سنة 770 سبعين و سبعة مئة، (هدية العارفين، 1 / 113).

<sup>2</sup> - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير. ج 1 (ط: 1؛ لا.م: مكتبة لبنان، 1987م)، ص 136.

<sup>4</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي. (لا.ط؛ دمنهور: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 93 - 9.

<sup>5</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 95.

كلها حيل على حصول المعقود عليه، و الأسباب المحرمة كلها حيل على حصول مقاصدها منها<sup>2</sup>، و من تعريف الحيلة: بأنها الخدعة التي تكون باتباع الطرق الخفية فيما يذم و فيما يحمى على السواء، و من هذا المعنى قوله ﷺ: "الحرب خُدعة"<sup>3</sup>.

### ثانيا: في اصطلاح الفقهاء

يمكن القول بداية أنّ علماء المسلمين وفقهائهم لم يتناولوا الحيلة بهذا المعنى العام الذي قال به علماء اللغة، و لذلك فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحيلة، تبعا لاختلاف الزاوية التي ينظرون منها إليها، فمنهم من نظر إليها على أنّها تؤدي إلى أغراض مشروعة لا تنافي للدين غرضا، ومنه من نظر الى الحيلة باعتبارها وسيلة تعمل على هدم قواعد الشريعة.<sup>4</sup>

### 1- فعند المالكية:

يعتبر المالكية من أشد المعارضين للحيل، فهي في نظرهم ما هي إلا وسيلة مذمومة يقصد بها حرم قواعد الشريعة، و لذلك جاء تعريف المالكية للحيلة معبرا بوضوح وجلاء عن هذه الحقيقة، حيث نجد الامام الشاطبي<sup>5</sup> يعرف الحيلة في موافقاته: "تقدم عمل ظاهر الجواز، لابطال حكم شرعي و تحويله في الظاهر الى حكم آخر...".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ( 691-751 هـ ، 1292-1350 م )، من العلماء الذين برزوا في عصر المماليك، و من مصنفاته: أعلام الموقعين، زاد المعاد، مدارج السالكين، مقالة للدكتور: جمال بن فرحان الرمي، [www.alukah.net](http://www.alukah.net)، تاريخ الإضافة: 2015/06/02م، ساعة التصفح: 20:15.

<sup>2</sup> - ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج3(لا.ط؛ بيروت دار الجيل، د، ت) ص241.

<sup>3</sup> - خدعة مثلثة الخاء، و الفتح أشهر و الدال ساكنة و يجوز مع الضم فتح الدال. و هذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه بشرح النووي عن ابي هريرة، ( ج 12 / ص 45 )، ورواه أيضا البخاري في صحيحه بشرح الكرماني، (ج13 / ص33).

<sup>4</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 96-97.

<sup>5</sup> - الشاطبي: هو ابراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي من لحم، من أهل غرناطة، لم يذكر المؤرخون عام مولده على وجه التحديد ولكنه توفي في عام 790 هـ -1388م، وهو الأصولي الحافظ من أئمة المالكية و من كتبه : الموافقات في أصول الشريعة، و المجالس.

<sup>6</sup> - أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2 (لا.ط؛ مصر: دار الفكر العربي، 1341 هـ)، ص264.

## 2- عند الشافعية:

يمكن استخلاص تعريف الشافعية للحيلة، اذا استعرضنا أهم ماجاء به القزويني<sup>1</sup>، وهو المشهور عندهم في المذهب، ذلك أنه - رحمه الله - تكلم عن الحيل و أقسامها، و ذكر أنها ثلاثة أضرب : محظور و مكروه، و مباح، ثم ذكر أمثلة لكل ضرب منها ثم شرح أحكامها، حيث ذكر أن المحظور منها لا ينبغي للفقيه أن ينبه العامة عليه، و من حقه أن يعرفه للفقهاء و أما المكروه منها فإنه يكره للفقيه تنبيه غيره بها، و أما المباح فإنه يلزم الفقيه تعريفه عند السؤال، و يجب الإطلاع عليه<sup>2</sup>.

## 3- عند الحنابلة:

سلك الحنابلة مسلك المالكية في هذا الشأن، فجاء تعريفهم للحيلة قريبا من تعريف الشاطبي، فقد عرفها ابن قدامة<sup>3</sup>: "الحيلة ان يظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعة و توصلا الى فعل ما حرم الله، و استباحة محظوراته، أو اسقاط واجب، أو دفع حق"<sup>4</sup>.

## 4- عند الحنفية:

اشتهر فقهاء الحنفية عند تعبيرهم عن الحيلة بالعموم، كما في كلام أهل اللغة بحيث يندرج تحتها نوعيها الجائز و غير الجائز، فقد ذكر ابن نجيم<sup>5</sup> بأن الحيلة هي: "الحذق في تدبير الأمور - و هو تقليب الفكر - حتى يهتدي الى المقصود"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن عبد الرحمان بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي المعروف بخطيب دمشق من أحفاد أبي دلف، ولد في (666هـ - 1268م) من كتبه: تلخيص المفتاح، المعاني والبيان، توفي في (739هـ - 1338م).

<sup>2</sup> - علي ابراهيم نجاشي، الحيل في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، 1973، ص84.

<sup>3</sup> - هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد بمجاميل و هي قرية ببل نابلس بفلسطين سنة (541هـ - 1147م) له كتب أشهرها الهداية، الكافي الفقه، توفي سنة (620هـ - 1223م).

<sup>4</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج4 (لا . ط . القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية، د . ت )، ص62.

<sup>5</sup> - هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم المصر الحنفي فقيه أصولي، ولد سنة 926هـ و من كتبه: الأشباه ونظائر الرسائل و الفتاوى الزينة، توفي سنة 970هـ.

## الفرع الثاني

### تعريف جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري

سوف أتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري، و ذلك من خلال التعريف الفقهي (أولاً)، و كذلك التعريف القضائي (ثانياً).

لم يُعرف المشرع الجزائري جريمة النصب عند صياغته للمادة 372 من قانون العقوبات متبعاً في ذلك نهج المشرع الفرنسي، و مع هذا فاني سأعتمد في تعريف جريمة النصب بالاستناد الى التعاريف الفقهية، و التي جاء بها جانب من الفقهاء الفرنسيين و المصريين، بالإضافة إلى التعريف القضائي، و الذي جاء به الاجتهاد القضائي الجزائري.<sup>2</sup>

### أولاً: التعريف الفقهي لجريمة النصب

لقد حاول جانب من الفقه الفرنسي و المصري وضع تعريف للنصب.

#### 1-تعريف الفقه الفرنسي للنصب:

لقد عرّف جانب من الفقه الفرنسي النصب بأنّه: الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه.<sup>3</sup>

#### 2-تعريف الفقه المصري للنصب:

<sup>1</sup> - زين الدين ابن نجيم الحنفي، الأشباه و نظائر (ط : 01؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ)، ص406.

<sup>2</sup> - أمال دربال، النصب في التأمينات، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال المقارن، غير منشورة، جامعة وهران: كلية الحقوق، الجزائر، 2011 / 2012، ص 11.

2- R.VOUIN,DROIT Pénal spécial,6ème édition,tome1,dalloz, PARIS, 1976,

## الفصل الأول: ماهية جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

لقد حاول بعض الفقهاء المصرين وضع تعريف للنصب و قد تعددت التعاريف في هذا الشأن، منها تعريف النصب بأنه استعمال الجاني و سيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولاً للغير،<sup>1</sup> كما عرفه فريق آخر بأنه الاستلاء على مال منقول مملوك باستعمال وسائل احتيالية بنية تملكه، كما عرفه آخرون بأنه الاستلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه.<sup>2</sup>

هذا و يتضح من هذه التعاريف على ما بينها من تباين و اختلاف في بعض العبارات و الالفاظ، جوهر جريمة النصب و الذي يكمن في استلاء الجاني على مال الغير بطريق الاحتيال.<sup>3</sup> و عليه نجد البعض من هذه التعاريف أخذ بالتعريف الضيق، في حين أخذ البعض الآخر بالتعريف الموسع الا أن في ذلك تضيق للمفهوم، باعتبار أن المال الثابت بدوره، كالعقارات و الأراضي قد يكون محلاً للنصب<sup>4</sup>، في حين أن التعريف الثالث استعمل لفظ مال فامتدت دائرة المفهوم يشمل محل النصب في هذه الحالة المال المنقول كالنقود، و المال الثابت كالعقارات و غيرها.

### ثانياً: التعريف القضائي لجريمة النصب

إنَّ المفهوم القانوني لجريمة النصب يتكون من التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق و مناورات احتيالية و كان التوصل الى تلك الغاية غير ممكن بدونها، و تتطلب جريمة النصب بيان المناورات و الوسائل الاحتيالية التي يقوم بها المتهم للحصول على ملك الغير و التي من شأنها أن تؤثر على الرجل العادي و التي لولاها لما أقدمت الضحية على دفع المبلغ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ( لا . ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م )، ص 16.

<sup>2</sup> - عبد الحميد المنشاوي، جرائم النصب و الاحتيال في ضوء القضاء و الفقه. ( لا . ط؛ الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1993 )، ص 7.

<sup>3</sup> - أمال دربال، النصب في التأمينات، مرجع سابق، ص 12.

<sup>4</sup> - ابراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال في ضوء القضاء و الفقه. ( لا. ط؛ الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1993 )، ص 7.

<sup>5</sup> - المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 05 / 03 / 1988، ملف رقم 148. ( غير منشور ).

## الفرع الثالث

### مقارنة بين التعريفين

لم يتطرق المشرع في قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف النصب، و إنما نص على تجريمه في المادة 372 : "كل من توصل الى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية ووعود أو مخالفات أو ابراء من الالتزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشرع فيه اما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو باحداث الامل في الفوز باي شيء أو في وقوع حادث أو أيت واقعة أخرى وهمية أو الخشبية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج".<sup>1</sup>

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى و بعد المقارنة أن الشريعة الاسلامية نصت على إيراد لفظ الاحتيال أو الحيلة بدلا من النصب، كما جاء في الفقه و القضاء القانوني، حيث انقسمت تعريفات الفقهاء للحيلة في الشريعة إلى طائفتين، الطائفة الأولى تنظر الى الحيلة نظرة واسعة، بحيث تعتبرها أعم من أن تكون جائزة أو غير جائزة، فهي عندهم ذلك اللون الفقهي الذي يربحي اذا ما ضاقت الحلول و انقطعت السبل، اذا الحيلة في هذه الحالة ما هي الا مخلصا من شدة، و يسر من عسر، و مخرج شرعي لمن أبتلى بمحادثة دينية، و هؤلاء هم الاحناف و الشافعية القائلين بالحيلة ما لم تناقض أصلا شرعيا.<sup>2</sup>

أما الطائفة الثانية من الفقهاء فقد نظرو إلى الحيلة نظرة ضيقة و أرادوا بها ذلك اللون المذموم الذي يتحدث الناس عنه باعتباره مذموما، دون اشارة الى الوجه المحمود منها و هؤلاء هم المالكية والحنبلة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 372 من الأمر رقم 01-14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 4 فبراير 1014 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ( الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 07 ).

<sup>2</sup> - محمود عبد الرحيم الديق، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 105 - 106.

<sup>3</sup> - أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص 270.

## المطلب الثاني

### خصائص جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

سأتطرق في هذا المطلب إلى خصائص جريمة النصب في الشريعة الإسلامية (فرع أول) و إلى خصائص هاته الجريمة في قانون العقوبات الجزائري (فرع ثان) ومن ثم نجري المقارنة بينهما في (فرع ثالث).

## الفرع الأول

### خصائص جريمة النصب في الشريعة الإسلامية

تُعد جريمة النصب و الاحتيال من أعظم جرائم الاعتداء على المال المحرّم، و لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاستيلاء على أموال الآخرين بكل طريقة وبكل حيلة، و لقد ذم النبي ﷺ الذين يستحلون أموال الناس و يستولون عليها بأي حيلة، و ذكر أن ذلك من فعل اليهود، حيث جاء عن أبي سلمة<sup>1</sup> عن أبي هريرة<sup>2</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تتركبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"<sup>3</sup>، أي بأقلها، و لا شك أنّ انتهاك المال المحرم هو من محارم الله الممنوع فعله، و كذلك أنّ الاستيلاء على أموال الناس كذب، و زور و نفاق و تزين بما لم يُعط، و خلف وعد و نقض عهد، و فجور في الايمان، و حنث فيه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - هو أبو سلمة ابن عبد الرحمان بن عوف أحد فقهاء المدينة العشرة، و أحد أعلامها، ولد سنة بضع و عشرين من متقدمي التابعين، توفي في المدينة سنة 94 و قيل 104 و له من العمر 72 سنة.

<sup>2</sup> - هو الصحابي الجليل عبد الرحمان بن سخر الدوسي اليماني أول من أسلم من قبيلة دوس، ولد في (19 ق. هـ / 599م، و توفي 57 هـ / 676 م) وكان أكثر الصحابة رواية وحفظا لحديث رسول الله.

<sup>3</sup> - أخرجه بن بطة العكبري، (توفي 387هـ) ابطال الحيل، تحقق: زهير الشاويش، ج 01 (ط : 02؛ بيروت: المكتب الاسلامي، 1403) جزء الخلع و ابطال الحيل، ص 24، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلم، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمر عن أبي سلمة قلت: و هذا اسناد رجاله كلهم ثقات معروف من رجال التهذيب.

<sup>4</sup> - عبد العزيز بن عبد الرحمان بن سعد الشيرمي، جريمة النصب و الاحتيال، مجلة العدل، السعودية: وزارة العدل، العدد: 39، رجب 1429 هـ، ص 14.

- ومن خصائص جريمة النصب أيضا أنّ الأفعال تبدو في ظاهرها أنّها مباحة إلا أنّ في باطنها الخداع و الحيلة، و يراد منها ما هو محرم في اسقاط واجب و دفع و ابطال حكم شرعي.<sup>1</sup>
- إنّ جريمة النصب لها خصائص معينة تشترك في البعض منها مع الجرائم الأخرى (خصائص عامة) بينما البعض الآخر له (خصائص خاصة) تتميز بها عن الجرائم الأخرى بما فيها جرائم الأموال الشبيهة بالنصب، و أهم هذه الخصائص: أنّ النصب جريمة تعزيرية، و تعد من جرائم من الأموال، و أنّها من الجرائم المخططة الإيجابية، كما أنّها ترتكب باستعمال الحيلة الخداع.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني

#### خصائص جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري

سأبين في هذا الفرع الخصائص القانونية لجريمة النصب، خاصة بالنظر الى اتصالها بالركن المادي للجريمة، فسرى أن جريمة النصب جريمة إيجابية، و جريمة مركبة من حيث النشاط الاجرامي (أولاً)، و جريمة وقتية من حيث الزمن، و جريمة مادية ذات نتيجة (ثانياً).

#### أولاً: النصب جريمة إيجابية و مركبة من حيث النشاط الاجرامي

##### 1- النصب جريمة إيجابية:

الجريمة الإيجابية هي التي يتكون ركنها المادي من عمل إيجابي، أي فعل يرتكبه الجاني مخالفاً بذلك القانون الذي ينهى عن إتيانه أو ينص على عقابه، فالنصب وفق للمادة 372 من قانون العقوبات يعتبر جريمة إيجابية تتضمن فعلاً إيجابياً صادراً من المتهمل.<sup>3</sup>

##### 1- النصب جريمة مركبة من حيث النشاط الاجرامي:

في الغالب يتكون الركن المادي للجريمة من فعل إجرامي واحد يرى المشرع الجزائري أنّه كافٍ للعقاب، فعندئذ تكون الجريمة بسيطة، مثال ذلك السرقة التي ينحصر ركنها المادي في فعل الإختلاس

<sup>1</sup> - الهام ناهض أحمد سعيد جريمة النصب في القانون اليمني "دراسة مقارنة"، ملخص مذكرة ماجستير، جامعة عدن، اليمن، 2008، ص 09.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 11.

<sup>3</sup> - محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات. (لا. ط؛ مصر: منشورات جامعة طنطا، 1995، ص 130-133).

و القتل ينحصر ركنه المادي في فعل ازهاق الروح وهكذا فالغالبية العظمى من الجرائم تكون جرائم بسيطة، بينما تكون الجريمة مركبة عندما تتضمن أكثر من فعل أو واقعة إجرامية لا بد من حدوثها لاكتمال ركنها المادي، فالنصب هو نموذج لهذه الجرائم المركبة.<sup>1</sup>

فطبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات نجد انها تتضمن نشاطا مزدوجا لتكوين الركن المادي للاحتيال، و هي و سائل الاحتيال الواردة في المادة على سبيل الحصر، والاستيلاء على مال منقول مملوك للغير نتيجة لذلك الاحتيال، وتتميز جريمة النصب بانها من جرائم السلوك المتعدد ذلك ان الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الطرق و المناورات الاحتيالية.<sup>2</sup>

ثانيا: النصب جريمة وقتية من حيث الزمن و جريمة مادية ذات نتيجة

### 1-النصب جريمة وقتية من حيث الزمن:

يقصد بالجريمة الوقتية هي التي تتم و تنتهي في لحظة واحدة، و لا يستمر بعدها النشاط الاجرامي الذي ساهم في اتمامها.<sup>3</sup>

### 1-النصب جريمة مادية ذات نتيجة:

تعتبر جريمة النصب من الجرائم المادية ذات نتيجة، و يقصد بالجرائم المادية هنا بأنها التي يتطلب المشرع لتوافرها تحقق نتيجة معينة، و لا تعتبر هذه جرائم تامة إلا إذا حدثت النتيجة التي نص عليها القانون، لأنها عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة،<sup>4</sup> و على ذلك يلزم لتمام جريمة النصب وفق لنص المادة 372 من قانون العقوبات: "أن يتوصل الجاني الى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو ابراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 130 - 133.

<sup>2</sup> - رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص. ( لا. ط؛ الاسكندرية: منشأة المعارف، 2005 ) ص 1230.

<sup>3</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. ( ط: 06؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1996 )، ص 284.

<sup>4</sup> - محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 140.

<sup>5</sup> - رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 123.

و يرى بعض الفقهاء أنَّ جريمة النصب من جرائم الحدث المتعدد على أساس أنَّ الحدث الناتج من السلوك المتعدد للجاني حدث نفسي مع نشوء الخداع في نفس المجني عليه و انعقاد الارادة لديه نتيجة لهذا الخداع على أنَّ يسلم الجاني ما يطلبه من مال، و لا تقع الجريمة كاملة الا بتحقيق هذا الحدث المادي، فاذا سلك الجاني سلوك الاحتيال ولم يعقب ذلك تسلمه مالا من المجني عليه، اعتبرت الجريمة ناقصة في مرحلة الشروع، سواءً كان هذا الشروع موقوفا لتدخل عامل خارج عن ارادة الجاني، كقدوم أحد رجال الشرطة عليه، أم كان شروعا خائبا لعدم انطلاء سلوك الاحتيال الصادر من الجاني على نفسية المجني عليه<sup>1</sup>.

و يقصد بالجرائم الشكلية أنَّها الجرائم التي تتم بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، بصرف النظر عن الضرر عن تحقق النتيجة الضارة، لهذا فإنَّ طبيعة جريمة النصب تتم فعلا بتسليم الاشياء تحت تأثير الحيل، و عليه ينبغي الاعتراف بأنَّ النصب جريمة شكلية، على أساس أن جريمة النصب مستقلة عن الضرر، أي أنَّ جريمة النصب تتم بمجرد تسليم المال الذي سلب بوسائل احتيالية يكون من شأن التسليم تحقيق نفع أو فائدة للفاعل بل يكفي قد دفعت المخدوع على التخلي عن ملكية الشيء<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### المقارنة

- بعد المقارنة نجد أنَّ هناك اتفاق في بعض الخصائص التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مع ما جاء من خصائص قانونية لجريمة النصب، حيث تتفق كل من الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري على أنَّ من خصائص جريمة النصب تُعدّ من جرائم الأموال و أنَّها من الجرائم المخططة الإيجابية<sup>3</sup>.
- يلاحظ أنَّ هناك اختلاف من حيث الأفعال التي يأتي بها الجاني، فالشريعة الإسلامية ذكرت أنَّ الأفعال تبدو في ظاهرها أنَّها مباحة إلا أنَّ في باطنها الخداع و الحيلة و يراد منها ما هو محرم و

<sup>1</sup> - محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 142.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 142.

<sup>3</sup> - الهام ناهض أحمد سعيد، جريمة النصب في القانون اليمني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 9.

محضور في اسقاط واجب و ابطال حكم شرعي، بينما في قانون العقوبات لم يتطرق الى ما هو حق لله تعالى، فالنصب وفق للمادة 372 من قانون العقوبات يتمثل في استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تصرف في عقار أو منقول ليس ملكا له و ليس له حق التصرف فيه.<sup>1</sup>

- لقد ورد لفظ الأموال في الشريعة الاسلامية بلفظ العموم، بينما جاء في قانون العقوبات تفصيل و ذلك حسب المادة 372: "كل من توصل الى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات، أو أوراق مالية أو وعود أو مخلصات أو ابراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه".<sup>2</sup>

### المطلب الثالث

#### صور جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

تختلف الحيل وتنوع، غير أن هذا التنوع يختلف في الشريعة الإسلامية عنه في قانون العقوبات، و ذلك بحسب الزاوية التي ينظر كل منهما، ولهذا فإنه ينبغي أن نقف على أنواع النصب و الحيل في الشريعة الاسلامية (فرع أول)، و كذا صورها و أنواعها في قانون العقوبات الجزائري (فرع ثان)، لنعقد مقارنة بين نظرة الشريعة الاسلامية للنصب و أنواعه، و بين نظرة قانون العقوبات الجزائري للنصب و أنواعه ( فرع ثالث ).

### الفرع الاول

#### صور جريمة النصب في الشريعة الاسلامية

تختلف الحيل و تنوع بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها، و يمكن تقسيم الحيل تبعا لاعتبارات مختلفة كما يلي:

#### أولا: الحيل باعتبار الحكم عليها

اختلفت وجهة نظر الفقهاء في تعريف الحيلة - على النحو السابق - فمنهم من نظر إليها نظرة واسعة، فعرّفها بما يجعلها تفيد العموم و الشمول، و منهم من نظر إليها نظرة ضيقة، سادت

<sup>1</sup> - محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 130-133.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 351.

جل آرائهم الفقهية، فجعل تعريفها قاصرا على ذلك النوع المذموم منها دون التفات الى ما سواه، بل أنّها إذا أطلقت أريد بها عندهم ذلك اللون المذموم الذي يجب اجتنابه و النأي عنه.<sup>1</sup>

ومن ذلك نجد ان الامام الشاطبي- أحد جهابذة الفقه المالكي المعبرين عن آراء هذا المذهب - أنّه في تعريفه للحيلة نظر اليها نظرة محدودة، و وضعها في نطاق العمل الذي يقصد به التهرب و الفرار من أحكام الشريعة انسياقا مع مآرب المتحيل الذاتية و على الرغم من ذلك فانه عند تقسيمه للحيل ذكر أنها أنواع ثلاثة:<sup>2</sup>

1-الحيل التي لا يخالف في بطلانها و النهي عنها مخالف، و منها حيل المنافقين و المرائيين التي يظهرون فيها أعمال الاسلام و يطنون فيها الكفر و الجحود، فهذه لا خلاف عليها بين الجميع لأنها تؤدي إلى حرم قواعد الشريعة في واقع الامر .

2-الحيل التي لا خلاف في جوازها و شرعيتها و صلاحيتها للتطبيق العملي، كمظهر من اليسر و رفع الحرج في الاسلام، كالنطق بكلمة الكفر في حال الاكراه عليها، و الاضطرار لها، فإنّ القصد الرئيس في النطق بها، من غير اعتقاد لمضمونها انما هو لا حراز الدم، و حماية المال و العرض .

3-هو المشتبه من مسائل الحيل، أي الذي يكون محلا للاشكال و الغموض و هذا النوع تتباين فيه وجهات النظر، من جهة أنه لم يظهر فيه دليل قاطع يلحقه بأحد القسمين سالف الذكر.<sup>3</sup>

و إذا كان هذا الكلام أحد فقهاء المذهب المالكي الناعي على الحيل و المتحيلين فلا غضاضة أن نجد الامام ابن القيم<sup>4</sup>، أحد فقهاء المذهب الحنبلي و هو من أشد المعارضين للحيل، يذكر للحيل أنواع خمسة هي الأحكام التكلفية الخمسة فيقرر بداية أنه ليس كل ما يسمى حيلة حرما، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾<sup>5</sup> حيث أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، و هذه حيلة محمودة يثاب عليها، و كلها

<sup>1</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 183.

<sup>2</sup> - أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص 270.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 270.

<sup>4</sup> - هو شمس الدين ابي عبد الله بن ابي بكر مشهور بابن قيم الجوزية، أحد فقهاء الحنابلة الذين لهم باع طويل في المحافظة على السنة و قمع البدعة، أستاذه شيخ الاسلام ابن تيمية، ولد عام 691 هـ، ت 751 هـ ( الاعلام لزركلي، ج 06، ص 280 ).

<sup>5</sup> - سورة النساء، الآية 98.

## الفصل الأول: ماهية جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

محبوبة لله و مرضية له ثم يذكر ابن القيم، أن الحيل تنقسم إلى الأحكام التكليفية الخمسة، فإنَّ مباشرة الأسباب حيلة على حصول المسببات، ومعنى ذلك أنَّ الحيلة تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة أو محرمة أو مكروهة على النحو الآتي:<sup>1</sup>

أ - الحيلة الواجبة وهي مباشرة الأسباب الواجبة للحصول على مسببات، فمثلا الأكل و شرب و اللبس و السفر الواجب حيلة على المقصود منه.

ب - الحيلة المستحبة و هي مباشرة الأسباب المستحبة للحصول على مسبباتها المستحبة كمباشرة العقود المستحبة للحصول على المعقود عليه.

ج - الحيلة المباحة و هي مباشرة الأسباب المباحة للحصول على مسبباتها المباحة.

د - الحيلة المحرمة و هي مباشرة الأسباب المحرمة للوصول إلى أهدافها المحرمة.

هـ - الحيلة المكروهة و هي مباشرة الأسباب المكروهة للوصول إلى مقاصدها المكروهة.<sup>2</sup>

### ثانيا: الحيل باعتبار وسائلها

بيد أنَّ الحكم محمود كان أو مذموما لا يستتبط إلاَّ بالنظر إلى مآل اليه فعل المحتال، ذلك أنَّ المحتال ذكي و فطن، يتَّخذ من الوسائل المشروعة ما يوصله إلى مقاصده غير المشروعة -غالبا- و هو يجتهد في ذلك حتى لا يرتاب فيه إنسان، فيأخذ شكلا يتفق و أحكام الشرع فضلا عن عادات الناس -حتى لا يتنفر منه - هذا الشكل هو وسيلته لتحقيق مآربه و هو بحكم ذكائه يتخذ من الاشكال اقربها للوصول إلى مقاصده، حتى لا ينكشف سره و لا يفتضح أمره.

و يمكن تقسيم الحيل باعتبار الوسائل إلى قسمين: أقوال و أفعال فالمحتال وهو في سبيل الوصول إلى أغراضه قد يصل اليه بقول يرتب حكما سعى اليه، و جاهد من أجل تحقيقه و قد يصل إلى ماتاقت إليه نفسه بفعل يوصله إلى المقصود كأن يريد الحصول على الربا - بعيدا عن الانظار فانه

<sup>1</sup> - ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، تحق: محمد عبد السلام ابراهيم، ج 03 ( ط: 01؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1991م )، ص 240.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 240 - 241.

يتبايع بالعينة - على الرأي الراجح انها حيلة للحصول على الربا<sup>1</sup>، و ايضا من يريد أن يحلل امرأة لزوجها فانه يعقد عليها ثم يطلقها، و كذا من يريد الفرار من الزكاة فانه يهب ماله على رأس الحول حتى لا يكتمل النصاب.<sup>2</sup>

فهي هذه العقود و أمثالها يصل المحتال إلى غرضه بعبارات و ألفاظ، فتأخذ الحيلة صورة قولية يتبادل فيها الطرفان الإيجاب و القبول فيتحقق له ما أراد، و بالتالي فإن الحيلة في هذا النوع تأخذ الشكل اللفظي أو الصورة القولية، و من هذا النوع احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة، و من أمثلة النوع الثاني أن من يريد تأخير الصوم من الصيف إلى الشتاء فانه يحدث سفرا في صيف رمضان من أجل الترخص بالفطر و القضاء في أيام الشتاء و كذا من أحدث سفرا من أجل الصلاة الرباعية، فمثل هذه الحيل تعتبر من قبيل الأفعال لا الأقوال حيث الفعل فيها عنصرا جوهريا لا يتحقق المقصود إلا بحصوله، نخلص من ذلك أن الحيل باعتبار و سائلها: أقوال و أفعال.<sup>3</sup>

### ثالثا: الحيل بالنظر الى الوسيلة و الغاية معا

إذا كانت الوسائل على هذا النحو - أقوال و أفعال - فإن الحيلة تأخذ حكمها من غايتها و ذلك لإرتباط النتائج بالمقدمات، و لذلك فإن الحيلة إذا كانت بحسب حكمها مذمومة أو محمودة أو مباحة أو غير مباحة فإن ذلك يتوقف على مدى مشروعية القصد من عدمه و مدام القصد مرتبط بالوسائل فانه يمكن تقسيم الحيلة باعتبار غايتها الى نوعين: أحدهما الحيل المحرمة المذمومة ثانيهما الحيل المباحة المحمودة وكل نوع منها يأخذ من الوسائل أنواع ثلاث فتكون النتيجة ستة أقسام للحيل باعتبارها العام.<sup>4</sup>

### 1- الحيل المحرمة:

<sup>1</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 192-193.

<sup>2</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 193.

<sup>3</sup> - علي ابراهيم نجاشي، الحيل في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الازهر، مصر، 1973، ص 52.

<sup>4</sup> - ابن تيمية، اقامة الدليل على ابطال التحليل من الفنواى الكبرى، ج 03 (ط: 01؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ

، ص 190-227.

هي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا يحل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها محرما بها في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين وذلك كالحيل على أخذ أموال الناس بالباطل بيد أن أرباب هذه الحيل نوعان: نوع يقصد به حصول مقصوده، ولا يظهر أنه حلال كحيل اللصوص والنصابين، و نوع يظهر صاحبه أن مقصوده خير و صلاح، و يبطن خلافه و هذا نوع من الحيل المحرمة له أقسام ثلاثة باعتبار الوسائل المستخدمة و هي:

أ-التصرفات المحرمة في ذاتها و التي تفضي الى المقصود الحرام.

ب-التصرفات المباحة في نفسها و التي تفضي الى الحرام كالصلاة تطوعا بغير سبب في اوقات النهي.

ج-التصرفات المشروعة في نفسها والتي لم توضع لافضاء الى محرم كالبيع مشروع في نفسه فاذا قصد الاحتال به الى الوصول الى الربا فان ذلك يخرج من نطاقه الذي وضع له بطرق خفية.<sup>1</sup>

### 2- الحيل المباحة :

هي الطرق الخفية التي يتوصل بها الى ما هو مباح في نفسه و للوسيلة دور كبير في تحديد مدى إباحة هذا النوع من الحيل، لأنها إما مباحة تفضي إلى المباح أو مباحة لا تفضي إليه غالبا أو أنها وسيلة محرمة فهذه أنواع ثلاثة يمكن بيانها فيما يلي:

أ-التصرفات المشروعة التي تفضي إلى المشروع، و هذه هي الأسباب الشرعية التي وضعها الشارع لأغراض خاصة إذا استخدمت فيما شرعت من أجله، فهي أسباب خصها الشارع مفضية إلى مسيبتها كالبيع، و الإجارة .

ب-التصرفات المشروعة في ذاتها إذا استخدمت فيما وضعت لأجله مما لا يفتن الناس إليه، أو قصد بها الوصول إلى غير ما وضعت له مما هو حلال أو مطلوب شرعا: كأن يحتال على التوصل إلى الحق أو دفع للأذى كما في الحروب قال تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَظِيلُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 199-200.

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية 98 .

ج-التصرفات المحرمة في نفسها إذا قصد بها إلى الوصول إلى الحق، مثل أن يكون له على رجل حق فيحده، ولا بينة له، فيقيم صاحبه شاهدي زور، يشهدان به ولا يعلمان ثبوت هذا الحق.<sup>1</sup>

### رابعاً: الحيل باعتبار المجال الذي تكون فيه

يلاحظ أن انواع الحيل السابقة قد توجد في العبادات كما في التحايل على الزكاة على إسقاط الزكاة بهبة المال، قبيل حولان الحول، كما قد توجد في المعاملات كما في البيع الذي قصد به الحصول ربا محرم ، و لذلك أدرجت تحت قسمين أحدهما محرم و الآخر مباح.

بيد أن هناك نوعاً من الحيل غير صالح لأنه يوجد في العبادات، لأن المحتال فيه بالإضافة إلى ذكائه و دهائه كما في الأنواع السابقة، نشاطاً قد يكون إيجابياً أو سلبياً ملموساً فإن المجال الطبيعي له يكون في المعاملات و يطلق عليه في الفقه الإسلامي ((بالتغريب))، و التغريب في مجمله عبارة عن نشاط يقوم به المحتال للتدليس على من يتعامل معه فيؤهمه بغير الحقيقة هذا النشاط الذي يقوم به المحتال إما أن يكون إيجابياً و إما فعلاً سلبياً من المحتال فهو عبارة عن السكوت في موضع البيان.<sup>2</sup>

و نخلص من ذلك إلى أن التغريب يقع على الأنواع الآتية:

### 1-التغريب القولي :

و يتمثل نشاط المحتال في أقوال و كلمات يتفوه بها قاصداً منها الوصول إلى هدف يبغيه و عرض يريد تحقيقه، و لعل من أبرز الأمثلة عليه ((بيع النجش)) الذي ورد النهي عنه في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو هريرة قال: "نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر البلاد، و لا تناجشوا".<sup>3</sup>

و أيضاً مارواه بن عمر قال: "نهى النبي ﷺ عن النجش"<sup>1</sup>، و النجش يُعرف بأنه: تواطؤ صاحب السلعة مع مزاييد صوري يدفعه للمزايدة في السلعة حتى يغلي ثمنها و لا يقصد شرائها و إنما

<sup>1</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 202-203.

<sup>2</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 204 .

<sup>3</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ، الجامع الصحيح، ضبط و ترقيم و شرح و فهرسة: شمس الدين الكرماني، ج 10 ط: 02؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ / 1981 م) كتاب البيوع، باب النجش، ص 26.

أراد خدمة صاحبها، و ذكر الفقهاء حرمة في صورة كون الناجش قد رفع الثمن عن القيمة الحقيقية تضليلا للمزيدين، و ذلك لوجود العلة التي حرمتها و هي الإحتيال و الإضرار بالأخ المسلم ظلما.

### 1-التغريب الفعلي:

و يتمثل نشاط المحتال فيه في أفعال يقوم بها لإبهام الآخرين بأنّ هذا الشيء المبيع يساوي ثمننا أكثر من ثمن مثله في الحقيقة و ذلك بهدف تضليل من يتعامل معه أيضا و مثاله التصريح و التصرية، حيث نهى النبي ﷺ عن بيع التصرية بالنسبة للحيوان، و أصل التصرية حبس الماء يقال: صريت الماء إذا حبسته و التصرية هي ربط إخلاف الناقة و الشاة و ترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتھا و يلاحظ أن نهى النبي ﷺ عن التصرية للحيوان مقيد بإرادة البيع، ليدل على أن العلة في ذلك إنما هو التدليس و الضرر، أما التصرية لا لأجل البيع فيجوز، و إن كان فيه إيذاء للحيوان، إلا أنه لا يتحصل منه ضرر للغير.<sup>2</sup>

### 1- التغريب بالسكوت في موضع يقتضي البيان:

و يكون ذلك بالسكوت (الكتمان ) في موضع يقتضي البيان، و صورته الظاهرة كتمان البائع عيبا خفيا في المبيع، حيث يوجب هنا الكتمان الخيار للمشتري و الرد للعيب.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

### صور جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري

و يمكنني تفصيل صور جريمة النصب حسب ما جاء في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

### أولا: استعمال الطرق الاحتيالية

<sup>1</sup> - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ت 261 هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم، شرح: أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي، ج 10 ( ط: 02؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ ) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل عن بيع أخيه و سومه على سومه و تحريم النجش و التصرية، ص 161.

<sup>2</sup> - حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج 1 (ط: 01؛ بيروت: دار الذخائر، 1419 هـ )، ص 338-339.

<sup>3</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ص 27 .

يتمثل فعل النصب فيها بشكل واضح فهي طرق تتجاوز الكذب المجرد بأن يكون الكذب مصحوبا بوقائع خارجية أو أفعال مادية تسعى لتوليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه لتسليم مايراد منه تسليمه طواعية أو إختيارا، فأساس الطرق الاحتيالية هو الكذب الذي ترافقه أفعال خارجية لتأكيد صحته لدى المجني عليه، فالكذب وحده لا يكفي لقيام الإحتيال مهما تكرر سواء كان شفويا أو مكتوبا، إذ لا بد أن يرافقه أفعال مادية حددها القانون حسب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، و لا يشترط في هذه الطرق الإحتيالية أن يتم بأسلوب دون آخر و قد يعتمد الإستعانة بشخص آخر أو الظهور بمظهر ما لخداع الضحية.

**1-الكذب:** هو الإخبار عن أمر لا يطابق الواقع أو تصوير الجاني لأمر صحيحة و إلباسها ثوب الصدق لا تتحقق طرق إحتيالية إذا لم يتوافر مع الكذب دلائل و مظاهر مؤيدة له و منه لا تتوفر جريمة النصب فالكذب المجرد و إن اعتبر تدليسا إلا أنه لا يرقى لرتبة التدليس الجنائي، إذا فكل احتيال يتضمن كذبا و العكس ليس صحيحا.<sup>1</sup>

**2-إستغلال الصفة:** يقصد بذلك أن يستغل الجاني صفة يتمتع بها حقيقة و الراجع في القضاء و الفقه الفرنسي أن إساءة الجاني استعمال صفته الحقيقية و الثقة المفروضة فيه و استعمالها من قبيل الأعمال الخارجية التي يتحقق بها الاحتيال و الخداع مما أدت على حمل المجني عليه لتسليم أمواله، و يجب تحقق إستغلال الصفة لا الإستناد عليها.<sup>2</sup>

**3-الإيهام بمشروع كاذب:** و هو الإيهام بوجود عمل يتطلب اشتراك عدد من الأشخاص لإنجازه أو هو كل تصميم يوضع موضع التنفيذ و المقصود بعبارة الإيهام هو إيهام عالي الذكاء، لأن كل إنسان يفترض به الحذر أثناء تعامله مع الغير و كلمة مشروع ليست كل نشاط تجاري أو صناعي<sup>3</sup> أو مالي بل كل نشاط مهما كانت طبيعته.

<sup>1</sup> - عبد الحكيم فودة، جرائم الإحتيال " النصب و خيانة الأمانة و الشيك و ألعاب القمار " في ضوء الفقه و قضاء النقض (

لا.ط؛ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1996 م )، ص 8-9.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 9.

<sup>3</sup> - مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك و النصب و خيانة الأمانة، ( ط: 07؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002

م )، ص 8.

**4-الإيهام بوجود واقعة مزورة:** الواقعة تخضع لجميع صور الطرق الاحتمالية و ينصرف معناها الضيق إلى أن ينصب الكذب على أمر واحد غير صحيح و لا تكون من بين الحالات الباقية كالزعم بالمقدرة على إشفاء الأمراض و هي تشمل كل الوقائع غير الصحيحة التي يحاول الجاني إلباسها الوجه الصحيح.

**5-الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور:** فصوره وجود سند دين غير صحيح أن يقدم الجاني سندا مزورا إلى المجني عليه على أساس انه صادر منه ثم يطالبه بالوفاء بالتزامات الناشئة عنه و تطبيقا لذلك قضى بأنه متى قام المتهم بإيهام المجني عليه بوجود سند غير صحيح فقدمه له، و هذا الأخير قام بتسديد المبلغ بناء على ذلك بما يتحقق به الاحتمال في جريمة النصب، و تحقق الصورة كذلك بإيهام المجني عليه بوجود سند مخالصة مزور في القرض الذي يوهم فيه الدائن مدينه بأنه قد حرر سند مخالصة لصالحه و يطالبه بقيمة الدين الذي في ذمته فيثق المدين في الدائن و يسلمه النقود ثم يكشف أن المخالصة ليست بكل المبلغ أو أنها ورقة عادية ليس لها معنى.

**6-إحداث الأمل بوجود ربح وهمي:** و يحدث الإيهام بواقعة مستقلة و همية غير حقيقية مع تصوير الأمل بما فيه من تحقق، و لا يقصد بكلمة الربح بمعناه الإقتصادي أي الفائدة المادية بل لا يشمل الفائدتين المادية و المعنوية<sup>1</sup>.

**7-إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الإحتيال:** أي كل من يحدث أملا لدى المجني عليه أنه سوف يسترد مالا اقترضه منه بأنه يجر له على الدين و يكون الجاني مفلسا و سبق أن قضى بشهر إفلاسه.<sup>2</sup>

### **ثانيا: اتخاذ اسم كاذب و التصرف في مال الغير**

**1-اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة:** إن اتخاذ أسماء كاذبة أو غير صحيحة من طرق التدليس و لا يتم إلا بهاته الطرق المحصورة في المادة 372 من قانون العقوبات .

<sup>1</sup> - عبد الحكم فودة، جرائم الإحتيال "النصب و خيانة الأمانة و الشيك و ألعاب القمار" في ضوء الفقه و قضاء النقض، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> - عبد الحكم فودة، جرائم الإحتيال "النصب و خيانة الأمانة و الشيك و ألعاب القمار" في ضوء الفقه و قضاء النقض، مرجع سابق، ص 11.

أ- اتخاذ أسماء كاذبة: و هو أن يتسمى شخص باسم أو لقب ليس من حقه التسمي به بدون تمييز إذا كان هذا الاسم أو اللقب ينتهي إلى الغير، أو أن يكون خياليا و على ذلك لو استعمل لشخص اسم ليس بإسمة الحقيقي، إنَّ استعمال اسمه أو لقبه الحقيقي و لم يكن معروفا به بل يعرف بغيره فلا يعتبر كاذباً و لو كان بنية الإحتيال .

ب- اتخاذ صفات كاذبة: يتفق الفقه و القضاء على تعريفه انه كمؤسس لإستعمال صفات كاذبة اقترانها بواقعة أن يضفي الشخص على نفسه صفة كاذبة أو شهادات أو مهن كاذبة و هناك فرق بين الصفة و الوصف فالصفة تنتج عن الجنسية، و الحالة المدنية، و المهنة و الأسرة و من العلاقات القانونية مع الغير و كل ما خرج عن هذا ليس بصفة إذ لا يعد مرتكبا للنصب إذا لم يكن مصحوب بوسائل احتيالية و مثاله: أن يعطي لشخص عنوان منزل خطي، أو يدعي كاذبا ملك منزل يريد تأجير، أو يدعي ملكه لمبلغ مفقود من النقود، و يعد كذلك مرتكبا لجنحة النصب كل من يستعمل صفة كاذبة بعون أمن أو بعون سري للشرطة.<sup>1</sup>

2-التصرف في مال الغير: و ذلك بالتصرف في عقار أو منقول، و ألا يكون ملكا للجاني و ألا يكون له حق التصرف فيه و ذلك على التفصيل الآتي ثم نتطرق لإثبات التسلط بالتسليم.

أ-التصرف في عقار أو منقول: و التصرف المقصود في نص قواعد القانون المدني الذي يعتبر تصرفا بالشيء ببيعه أو تقرير حقوق عينية أصلية عليه بالانتفاع أو الارتفاق أو حقوق عينية كالرهن التأميني أو ترتيب حقوق شخصية كإجارته أو إيداعه لدى الغير إذا كان منقولا فلا يعد تصرفا.

ب-ملك العقار الذي يتصرف فيه أكثر من مرة و حكمه: من المعروف حسب قانون تنظيم الشهر العقاري فإن التصرف في حق عيني عقاري لا ينقل هذا الحق و إنما يتوقف ذلك على شهره عن طريق تسجيله، و ليس للتسجيل أثر رجعي أي أنه إذا سجل التصرف انتقل الحق العيني من تاريخ التصرف و النتيجة، إن مالك العقار الذي تصرف فيه بالبيع و لم يسجل تصرفه يبقى مالكا له فإذا تصرف فيه ثانية لايعتبر تصرفا في مال لايملكه و من ثم لايعد نصبا و نفس الحكم إذا سجل المتصرف إليه الأول عقده في تاريخ لاحق على التصرف الثاني، لأن التسجيل ليس له أثر

<sup>1</sup> - مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك و النصب و خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص48.

رجعي و ثم يعتبر المتصرف انه كان مالكا لعقاره وقت التصرف الثاني فقد ارتكب المتصرف بذلك نصبا اذ قد زالت ملكيته وقت التصرف الثاني<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### المقارنة

تناولت الشريعة الإسلامية أنواع النصب و الحيل بالتفصيل و التوضيح و كان ذلك لاعتبارات مختلفة سواء بالنسبة للحكم على الحيلة أو بالنسبة للوسيلة المستخدمة فيها، أو بالنسبة للنظر إلى الوسيلة و الغاية أو بالنسبة للمجال الذي تعمل فيه الحيلة، فكانت هذه الأنواع في الشريعة الإسلامية واضحة و مفصلة، في حين نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد وضع أنواع النصب و الحيل تحت مسميات رئيسية، فهذه طرق احتيالية، و أخرى حيل باتخاذ أسماء كاذبة و التصرف في مال الغير<sup>2</sup>.

و لهذا نجد التقسيم الذي اتبعه قانون العقوبات الجزائري لم يشتمل على كل أنواع النصب و الحيل التي تناولها فقهاء المسلمين بالشرح و التوضيح، و مع ذلك فقد اشتمل أنواع لم تناولها الشريعة الإسلامية، و يمكن توضيح أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لأنواع النصب فيما يلي:

#### أولاً: أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

يتفق قانون العقوبات الجزائري مع الشريعة الإسلامية فيما يسمى بالطرق الاحتيالية، فهذه الحيل في القانون هي نفس الحيل التغريبية التي قال بها فقهاء المسلمين فكلاهما يعني الخداع و الكذب على الطرف الآخر في التصرف و دفعه إلى إبرام هذا التصرف، و هذا الإتفاق في المسمى العام لهذا النوع النصب فإن كان استعمال الطرق الإحتيالية في قانون العقوبات الجزائري تتحلل في الواقع إلى حيل

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 48.

<sup>2</sup> - عبد الحكم فودة، جرائم الإحتيال " النصب و خيانة الأمانة و الشيك و ألعاب القمار " في ضوء الفقه و قضاء النقض، مرجع سابق، ص 11.

قولية كالكذب، و إلى حيل فعلية كإستغلال الصفة، أو ايهام بوجود واقعة مزورة مامن شأنه إيقاع الآخرين في غلط يدفعهم إلى تتسليم أموالهم، كذلك الحيل التغيرية في الشريعة الإسلامية تتخلل إلى هذه الأنواع، التغير القولي في حالة النجش و هناك التغير الفعلي كما في حالة التصرية و هناك التغير السلبي، كما في حالة كتمان العيوب الخفية للسلعة المبيعة، و هكذا يتفق قانون العقوبات مع الشريعة الإسلامية في هذا النوع من الحيل في جزئياته الدقيقة أيضا، كما يتفقان في النصب و الحيل المراد بها الوصول إلى الحق المحجود.

### ثانيا: أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

تناولت الشريعة الإسلامية بعض صور الحيل التي لم يتناولها قانون العقوبات، و كان ذلك واضحا في تقسيم الشريعة الإسلامية للحيل بإعتبار الحكم عليها و بإعتبار الوسيلة و الغاية معا، فكل صور الحيل التي ذكرها فقهاء المسلمين بهذين الإعتبارين لم يتعرض له فقهاء قانون العقوبات، و لعل المرجع في ذلك أن غالب هذه الصور ينطوي على العقائد و العبادات لا المعاملات، و من بين الصور التي تناولتها الشريعة الإسلامية، كإرتداد الزوجة لينسخ نكاحها من زوجها، و كالبيع المراد به الربا، و النكاح المقصود به التحليل و الخداع المطلوب في الحروب... و غيرها فلم يتناولها قانون العقوبات لا جملة ولا تفصيلا، و قد يرجع السبب في ذلك إلى اتصال هذه الحيل بالعقائد هذا من جهة ومن جهة أخرى تناول قانون العقوبات في مادته 372 صورا وردت على سبيل الحصر، و التي لم تتناولها الشريعة الإسلامية كالإيهام بوجود واقعة مزورة أو إحداث الأمل بوجود ربح وهمي، أو اتخاذ أسماء كاذبة و التصرف في مال الغير.

## المبحث الثاني

### أركان جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

يقصد بأركان جريمة النصب هنا عناصرها المكونة للجريمة، فالنصب كغيره من الجرائم الأخرى حتى تكون قائمة لا بد من توافر أركانها و سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سأتناول في (مطلب أول) أركان جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و في (مطلب ثان) أركان جريمة النصب في

قانون العقوبات الجزائري، و سأتناول في (مطلب ثالث) تمييز جريمة النصب عن بعض الصور المشابهة لها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري.

### المطلب الأول

#### أركان جريمة النصب في الشريعة الإسلامية

سبق أن ذكرت أن الاحتيال منه ما هو مدموم و منه ما هو مقبول و عند الإطلاق ينصرف إلى ماهو مدموم إذ هو الذي غلب في عرف الفقهاء، و هو الذي يندرج تحت استحلال الحرام و إبطال الحقوق و إسقاط الواجبات.

سبقت الإشارة إلى أن مفهوم الاحتيال في الشريعة الإسلامية أوسع مما هو موجود في القانون الوضعي حيث يدخل النصب و الإحتيال في معظم أبواب الشريعة الإسلامية، بخلاف القانون الوضعي الذي يحصر الاحتيال في الأموال فقط<sup>1</sup>، و بناء على ذلك فإن موضوع النصب يبقى ثابتا في قانون العقوبات و هو المال، بخلاف ما هو في الشريعة الإسلامية فإنه يتغير، فقد يكون مالا، و قد يكون حكما شرعيا يتعلق بالوجوب أو التحريم، بعد هذه المقدمة يمكن الدخول في موضوع أركان جريمة النصب في الشريعة الإسلامية.

- فالركن في اللغة: الجانب الأقوى في الشيء<sup>2</sup>.
- و في إصطلاح الفقهاء: هو لايقوم ذلك الشيء إلا به و كان جزءا منه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد فضل عبد العزيز المراد، جريمة الإحتيال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات و البحوث، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 27، ع 54، محرم 1433 هـ، ص134.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة " ركن "، ص185.

<sup>3</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4( ط: 01؛ دمشق: منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، 1400 هـ )، ص12.

## الفرع الأول

### المحتال

و هو ركن ركين في جريمة الإحتيال، و لا يتصور وجود لهذه الجريمة بدونه و يتفق مع تعريف الفقهاء للركن و يشترط فيه:

أولاً: أن يكون مكلفاً - عاقلاً بالغاً - و ذلك لأن المجنون و الصغير ليس لهما قصد صحيح و رفع الشارع عنهما القلم، فلا يوصف فعلهما بالحل و لا بالحرمة و لا يترتب عليه أثر إذا كان متعلقاً بحق من حقوق الله، أما إذا كان متعلقاً بحق من حقوق المكلفين فيترتب عليه الضمان فقط.

ثانياً: أن يكون قاصداً لفعل الإحتيال

ثالثاً: العلم بالتحريم ، لكي يخرج الجاهل فإنه معذور بجهله

رابعاً: أن يكون مختاراً لكي يخرج المكره

## الفرع الثاني

### المحتال عليه

و هو الركن الثاني، و موضوع جريمة الإحتيال، فإن كان مالا فهو مرتبط بمالك هذا المال أو من يقوم مقامه كالوكيل مثلاً و إن كان غير مال كما لو كان حكماً شرعياً يتعلق بالوجوب أو الحرمة ، فيكون الإعتداء فيه على حق من حقوق الله عز وجل و يشترط في هذا الركن إن كان مالا:

أولاً: أن تتحقق فيه المالية ، أي مما يصح إطلاق لفظ المال عليه

ثانياً: أن يكون ذا قيمة ، فإن كان تافهاً فلا تتحقق الجريمة

ثالثا: أن يكون مملوكا يخرج غير المملوك و ما كان مجهول الحال لا يعرف له مالك، فإن كان غير مملوك كالأرض الميتة فلا بد لملكيتها من توفر شروط الإحياء أو تمليك ولي الأمر و لا تملك بطريق الحيلة و يحرم كل من حاول الإعتداء عليها مخالفا شروط الإحياء<sup>1</sup>.

رابعا: و إن كان مجهول لا يعرف له مالك فإن الحق فيه ينتقل إلى ولي الأمر حتى يظهر مالكة

خامسا: أن يكون معصوما

بمعنى أن يكون المال ذا حرمة لا يجوز الإعتداء عليه و لا على مالكة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### فعل الاحتيال

يعتبر الركن الثالث في جريمة الإحتيال و هو ما يصدر عن المحتال من قول أو فعل يعتمد على الكذب أو الغش أو الخداع أو أي وسيلة توقع المحتال عليه في شباك المحتال.

و يشترط في هذا الفعل أن يكون له ارتباط وثيق بالنتيجة و هي حصول الحيلة التي تفضي باستيلاء المحتال على مال الغير أو تغيير الحكم الشرعي من الحرمة إلى الحل و من الوجوب إلى الإباحة، فإذا توفرت هذه الأركان صح إطلاق لفظ الجريمة على هذا الفعل حيث قامت الجريمة و استحق فاعلها العقاب حسب النصوص الشرعية و قواعد الشريعة الإسلامية يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها بأسباب و طرق تقضي إليها كانت طرقها و أسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات و المعاصي في كراهتها<sup>3</sup> و المنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها و إرتباطاتها بها، ووسائل الطاعات و القربات في محبتها و الإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود و كلاهما مقصود"<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني

<sup>1</sup> - محمد فضل عبد العزيز المراد، جريمة الإحتيال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 135-135.

<sup>2</sup> - محمد فضل عبد العزيز المراد، جريمة الإحتيال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، مرجع ، ص 136.

<sup>3</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ص 147.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 147.

## أركان جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري

من خلال إعادة قراءة المادة 372 من قانون العقوبات يمكن أن نستخلص أو نستخرج أركان و عناصر جريمة النصب و الإحتيال، حيث سنتناول الركن الشرعي (فرع أول)، و الركن المادي (فرع ثان)، و الركن المعنوي (فرع ثالث)، و نتطرق إلى عقد مقارنة بين هاته الأركان، و ما جاء من أركان في الشريعة الإسلامية (فرع رابع).

### الفرع الأول

#### الركن الشرعي لجريمة النصب

يُعرّف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"<sup>1</sup>، و عبارة أخرى هو "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"<sup>2</sup>، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم النصب في المادة 372: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي او بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشبية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني

#### الركن المادي لجريمة النصب

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام. (ط: 04؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1977)، ص 63.

<sup>2</sup> - محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائري. (لا.ط؛ دمشق: لا.ن، 1978)، ص 93.

<sup>3</sup> - المادة 372 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ( المعدل و المتمم ).

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر و هي:

أولاً: إستعمال وسيلة من وسائل التدليس، ثانياً: سلب مال الغير، ثالثاً: علاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير<sup>1</sup>.

أولاً: إستعمال وسيلة من وسائل التدليس

يتطلب قانون العقوبات لقيام جريمة النصب و الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 هو توفر عنصر أو ركن إستعمال إحدى الطرق أو الوسائل الإحتيالية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر و المتمثلة في ادعاءات كاذبة يعرضها المحتال على الضحية و يدعمها بمظاهر خارجية من شأنها إيهام الضحية بصحة أمر من الأمور أو بحالة من الحالات أو الصور الوارد ذكرها في القانون .

و هذه الوسائل التي من شأنها إيهام الضحية هي استعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتداد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء منها أو في وقوع حادث أو أية واقعة وهمية أو الخوف من وقوع شيء منها<sup>2</sup>.

### 1- إستعمال أسماء أو صفات كاذبة:

تم جريمة النصب بإتخاذ المتهم اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة و لو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية، و تتم هذه الجريمة بإنتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع الضحية فيكون الإدعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق و لكن يجب أن لا يكون الإدعاء واضحاً الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي<sup>3</sup>.

أ- الاسم الكاذب: هو إتخاذ اسم كاذب سواء كان اسماً حقيقياً أو خيالياً، و سواء كان كله كاذباً أو بعضه فقط، و لكن استعمال الشهرة لا يعتبر استعمالاً لاسم كاذب.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص352.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة. (ط: 05؛ الجزائر: دار هومة، 2009 م)، ص97.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص352.

ب-الصفة الكاذبة: و هي الإنتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام و ثقة المجني عليه و قد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة (قاض، محام، تاجر، تاجر، مدير شركة أو قرابة (أخ، أب، أخت فلان أو زوجه)<sup>1</sup>.

### 2-استعمال المناورات الاحتيالية:

كما يمكن تعريفها بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية، فلا تتحقق المناورة الاحتيالية بمجرد الأقوال و الادعاءات الكاذبة و لو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية فأقل ما يتطلبه القانون من كل إنسان هو أن لا ينخدع بمجرد الأقوال . تعد الطرق و المناورات الاحتيالية من أكثر وسائل الإحتيال التي يستخدمها المحتالون، و مع ذلك لم يضع المشرع الفرنسي و لا حتى التشريعات العربية و منها المشرع الجزائري تعريفا لها، مكتفيا ببيان صورها و تحديد أساليب الغش من حيث أنواعها و أهدافها<sup>2</sup>، تاركا هذه المهمة للفقهاء و القضاء، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وضع تعريف عام للطرق و المناورات الاحتيالية بإعتبارها كذب مصحوب بمظاهر أو وقائع خارجية Fait extérieurs أو أفعال مادية Matériels و التي تكون من شأنها توليد الإعتقاد لدى المجني عليه بتصديق هذا الكذب الذي يدفعه إلى تسليم ما يراد تسليمه طواعية و اختيارا<sup>3</sup>.

و بالتالي فإن الطرق أو المناورات الاحتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال و الإدعاءات الكاذبة مهما بالغ الجاني في تأكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه، بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الإعتقاد بصحته<sup>4</sup>، كما أن العبارة الفرنسية التي استعملها المشرع الفرنسي للتعريف بالطرق الاحتيالية أبلغ في الدلالة على المعنى

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص353.

<sup>2</sup> - محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص. (ط: 06؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص143.

<sup>3</sup> - رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال. (ط: 08؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1985)، ص443-446.

<sup>4</sup> - نقض مصري 1975/01/19، مجموعة النقض، السنة 26، رقم 12، ص53.

المقصود، فقد ورد في المادة 313 فقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لفظ manoeuvre تعبيراً عن الطرق الاحتمالية<sup>1</sup>.

و هذه الكلمة تعني المناورات، أي إتيان المتهم بأعمال مادية و مظاهر خارجية يستعين بها لإقناع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسمعها<sup>2</sup>، و المظاهر الخارجية صورتان:

**أ- الصورة الأولى:** تتمثل في استعانة المتهم بأشياء يرتبها بطريقة بحيث تصلح دليلاً على صدق ما يدعيه من أقوال و قد تتمثل هذه الأشياء في أشياء مادية يبرزها للمجني عليه أو أن يخلق نحو نفسه نمط خاص في الحياة يدعم كذبه أو نشر أكاذيبه أو استغلال صفة.

فقد يستعين المتهم بأوراق مزورة أو غير مزورة ينسب صدورها إليه من جهة ما كشهادة أو تغراف أو خطاب كما لو أوهم المتهم المجني عليه باطلاً بأنها صادرة عن تلك المؤسسة و بأن له بمقتضاها التوظيف فيها فإخداً المجني عليه و تسليمه المبلغ الذي منه ليكون تأميناً و كذا التظاهر بالغنى لتدعيم كذبه أو كأن يتظاهر و يتخذ لنفسه مظهر أهل التقوى و الصلاح ليوهم الناس بأنه يستطيع أن يقضي لهم بدعواته مصالحهم<sup>3</sup> كما يرتكب الجريمة من يزعم أنه على اتصال بالجن و أنه قادر على شفاء الأمراض و قضاء الحاجات.

و الراجع في القضاء و الفقه الفرنسيين أن إساءة الجاني استعمال صفته الحقيقية و الثقة فيه و استغلالها من قبيل الأعمال الخارجية التي يتحقق بها الإحتيال و الخداع متى أدت إلى حمل المجني عليه إلى تسليم أمواله.

**ب- الصورة الثانية:** تتمثل في استعانة المتهم بشخص آخر متفق و متواطئ معه لتدعيم و تأييد أقواله، و من وسائل الإحتيال المألوفة استعانة المحتال بشخص آخر يؤيد ادعاءاته الكاذبة، و لا

---

4-M.ROUSSELET ET P.ARPAILLANGE ET J.PATAIN , droit pénal spécial , sirey , 8ème édition , paris , 1972 , p633 .

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، ج1(لا.ط؛ الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2002)، ص318.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، ج1(لا.ط؛ الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2002)، ص354-355.

جدال في أن تدخل الشخص الآخر يجعل هذه الإدعاءات أقرب إلى التصديق من قبل المجني عليه، و يشترط لاعتبار الإستعانة بشخص ثالث وسيلة من وسائل الإحتيال شرطان:

-**الشرط الأول:** أن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناء على سعي الجاني و تدبيره، و يعني هذا الشرط أن يكون المحتال قد سعى إلى حمل الشخص الثالث على التدخل لتأييد أكاذيبه و أن يكون هذا السعي قد تم بإرادته و تدبيره.

-**الشرط الثاني:** و هو أن يكون تأييد الشخص الثالث لإدعاءات الجاني مستقلا عنها و صادرا عن شخصه هو، يفيد هذا الشرط أن تدخل الشخص الثالث قد أضاف جديدا إلى أكاذيب الجاني فكان له أثر في زيادة ثقة المجني عليه و وقوعه في حبائله.

### ج-الغاية من استعمال الطرق الاحتيالية:

لم يحدد المشرع الجزائري ماهية الطرق الاحتيالية أو المظاهر الخارجية التي تجعل الكذب مكونا لها، لكنه اقتصر على تحديد الغايات التي يسعى الجاني إلى تحقيقها بإستعمال الطرق الاحتيالية، و قد أورد المشرع الجزائري هذه الغايات على سبيل الحصر و اعتبر أن الجامع بينها هو إيهام الناس بأمر يعينه حملهم على تسليم أموالهم إلى الجاني، أي الإيهام بوجود مشروع كاذب أو بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية، و على ذلك فإنه يترتب على هذا التحديد أنه استهدف المتهم بكذبه غاية أخرى من غير تلك التي حددها المشرع، فإن جريمة الاحتيال لا تقوم و لا تترتب على فعل الجاني إيقاع المجني عليه في الغلط و تسليم ماله<sup>1</sup>.

ثانيا: سلب مال الغير

<sup>1</sup> - بن شيخ حسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص. (ط: 05؛ الجزائر: دار هومة للنشر و التوزيع، 2006)، ص195-

تتم جريمة النصب بتحقيق نيتها وهي الاستيلاء على مال الغير، حيث عرفت المادة 372 المال محل الجريمة و يتعلق الأمر بالأموال و المنقولات و السندات و التصرفات و الأوراق المالية و الوعود و المخالصات و الإبراءات من الإلتزامات.

و نلاحظ أن المشرع استعمل عمدا عبارات عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية، و لقد ذهب القضاء أيضا في اجتهاده إلى تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم و كل تصرف يكون الهدف منه إيهام الدائن خطأ بأنه استلم حقه، و يتجسد التسليم بالإستيلاء على شيء ملموس مادي سواء كان مالا أو سندا، و لا يقع النص إلا على منقول ذا قيمة مالية و لا يقع إلا على مال الغير<sup>1</sup>.

### ثالثا: علاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير

يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة بين الوسائل الاحتيالية المستعملة و تسليم الأشياء و هذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس و يجب أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة الخداع الضحية بها<sup>2</sup>

### الفرع الثالث

#### الركن المعنوي لجريمة النصب

يتخذ الركن المعنوي في جريمة النصب صورة القصد الجنائي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية و من ثم لا يكفي لقيام الجريمة توافر الخطأ غير العمدي أيا كانت جسامته<sup>1</sup>، و قد عبر المشرع الجزائري

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص362.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص362،

## الفصل الأول: ماهية جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

عن القصد الجنائي في جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات التي نصت على " و كان ذلك - أي الإستيلاء على المال - بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها"، فالمرجع الجزائري متفق بأنه لقيام جريمة النصب لابد من توافر القصد الجنائي العام و الخاص<sup>2</sup>، و سنقسم هذا الفرع إلى: القصد الجنائي العام (أولاً) و إلى القصد الجنائي الخاص (ثانياً).

### أولاً: القصد الجنائي العام

القصد العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر عناصرها القانونية و على ذلك فإن هذا القصد العام في جريمة النصب يتكون من عنصرين: العلم و الإرادة<sup>3</sup>.

#### أ- العلم:

يتحقق القصد العام في النصب إذا أحاط علم الجاني بكل ركن من أركان الجريمة و اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل و إرادة النتيجة المترتبة على هذا الفعل، لذلك يتعين أن يشتمل القصد العام للنصب على العناصر الآتية:

- 1- أن يقوم بعمل غير مشروع.
- 2- أن يعتدي على مال ليس له حق فيه.
- 3- أن يعاقب القانون على هذا الفعل.
- 4- أن يقوم باستعمال أساليب مخادعة و احتيالية.
- 5- أن لا يكون له صفة التصرف بالمال.
- 6- العلم بأن أساليب الاحتيال يمكن أن توقع المجني عليه في الغلط.

<sup>1</sup> محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، و دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001)، ص306.

<sup>2</sup> فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الإعتداء على الأموال. (لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص277-278.

<sup>3</sup> عبد العظيم مرسي الوزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأموال. (لا.ط؛ مصر: دار النهضة العربية، 1993)، ص413.

أما إذا كان الجاني يعتقد أن هذا المال له فينتفي القصد الجنائي و كذلك إذا كان يعتقد بصحة أفعاله فلا تقوم الجريمة حتى لو سعى للحصول عليه أو استرداده بإحدى وسائل الخداع فإن القصد الجنائي لا يكون متوفراً<sup>1</sup>.

### ب- الإرادة:

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ماديات الواقعة الإجرامية و هي الاحتيال و الاستيلاء على مال الغير، فمن جهة يجب أن يكون الجاني قد أراد استعمال إحدى وسائل الإحتيال التي نص عليها القانون، فإذا اقتصر الجاني على الكذب ثم تدخل شخص آخر من تلقاء نفسه لتأييد هذا الكذب دون أن يدفعه إلى ذلك، لا يتوافر في حقه القصد الجنائي، و من جهة أخرى يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة التي تترتب على استعمال الوسائل الإحتيالية و هي تسليم المحني عليه المال الذي استولى عليه الجاني نتيجة الاحتيال، فإذا كانت إرادته قد اتجهت إلى الوقوف بالجريمة لدى مرحلة الشروع، أي دون أن تتجه إلى تمامها و ذلك بقصد إظهار كفاءته في خداع المحني عليه فإن القصد الجنائي ينتفي أيضا في هذه الصورة.<sup>2</sup>

و يقتضي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل الاحتيال أن تكون هذه الأخيرة معتبرة قانونا، و بأن تكون مميزة و مدركة و مختارة.<sup>3</sup>

### ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يلزم لتحقيق الركن المعنوي في جريمة النصب أن يتوفر بالإضافة إلى القصد العام، القصد الخاص و يتوفر القصد الخاص إذا كانت لدى المتهم نية سلب كل ثروة الغير أو بعضها، أي نية تملك الجاني

<sup>1</sup> - محمد علي السالم عباد الحلبي الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن. (ط: 01؛ الأردن: مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2010)، ص168.

<sup>2</sup> - محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص221.

<sup>3</sup> - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص221.

مال الغير المستولى عليه عن طريق الاحتيال، أما إذا كان الغرض من هذا الأخير هو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري من أركان النصب

- النصب و الاحتيال في الشريعة الإسلامية قد يكون مالا، و قد يكون حكما شرعيا، بينما في قانون العقوبات الجزائري يحصر النصب في الأموال فقط<sup>2</sup>.
- بعد المقارنة بين أركان جريمة النصب نجد أن قانون العقوبات الجزائري لا يتعارض في نصوصه مع ما اشترطه الفقهاء في المحتال و خاصة التكليف ( البلوغ و العقل ) كما أننا نجد اتفاقاً في القصد الجنائي، حيث جاء في شروط المحتال في الشريعة الإسلامية أن يكون قاصداً لفعل الإحتيال، و هو ما يتوافق مع القصد الجنائي العام المتكون من عنصرين: العلم و الإرادة<sup>3</sup>.
- ذكرت الشريعة الإسلامية شروط في ركن المحتال عليه إن كان مالا نذكر منها: أن تتحقق فيه المالية، و أن يكون ذا قيمة و أن يكون مملوكا للغير<sup>4</sup>، و هذا ما يتوافق مع ما جاء في نصوص قانون العقوبات الجزائري في مادته 372.
- هناك اتفاقاً أيضا ما جاء في الشريعة الإسلامية في الركن الثالث : فعل الحتيال مع الركن المادي في قانون العقوبات الجزائري المتكون من ثلاثة عناصر : استعمال وسيلة من وسائل التدليس، سلب مال الغير، علاقة سببية بين وسيلة التدليس و سلب مال الغير<sup>5</sup>.

### المطلب الثالث

#### تميز جريمة النصب عن بعض الصور المشابهة لها في الشريعة الإسلامية و

#### قانون العقوبات الجزائري

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الاشخاص و الأموال. (لا.ط؛ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2002)، ص573.

<sup>2</sup> - محمد فضل عبد العزيز المراد، جريمة الإحتيال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، مرجع سابق، ص134.

<sup>3</sup> - عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص413.

<sup>4</sup> - محمد فضل عبد العزيز المراد، جريمة الإحتيال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، مرجع سابق، ص135-136.

<sup>5</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص352.

تعتبر جريمة النصب من أخطر الجرائم الواقعة على الأموال و المصالح العامة، نظرا لما تشكله من مساس و إعتداء على حقوق و أموال الناس بالباطل، حيث توجد بعض الجرائم تشابه جريمة النصب لهذا لا بد من تمييزها عما يشابهها في الشريعة الإسلامية و عما يشابهها في قانون العقوبات الجزائري و لهذا سنتناول ذلك في ثلاث فروع، ( فرع أول ) سنميز فيه جريمة النصب عما يشابهها في الشريعة الإسلامية و ( فرع ثان ) فيه نميز جريمة النصب عما يشابهها في قانون العقوبات الجزائري و ( فرع ثالث ) نحري المقارنة بين ما يميز جريمة النصب عن بعض الصور المشابهة لها في الشريعة الإسلامية و في قانون العقوبات الجزائري.

### الفرع الأول

#### تمييز جريمة النصب عن بعض الصور المشابهة لها في الشريعة الإسلامية

إن للحيلة ألفاظا تشبهها بسبب وضعها اللغوي القريب جدا من معنى الحيلة لغة، و لهذا ينبغي علينا أن نميز (أولا) بين هذه الألفاظ، و بين الحيلة كأساس لغوي، ثم نميز بين الحيلة و كل من الرخصة و التقية و الذرائع كأساس إصطلاحي فقهي (ثانيا).

#### أولا: تمييز الحيلة عما يشته بها لغة

المكر والكيد و الخديعة<sup>1</sup>، هذه الألفاظ مترادفة و متقاربة تطلق في أصل اللغة على كل فعل يقصد به فاعله خلاف ما يقتضيه ظاهره، فكانت من هذه الناحية أشبه بعمل المحتال الذي يتخذ الظاهر ستارا خفيا لما قصده في الباطن كما تطلق هذه الألفاظ على كل فعل يوصل إلى الغرض المطلوب بيد أن هذه الألفاظ تستعمل بكثرة في الأفعال المذمومة فهي الأكثر شيوعا في عرف اللغويين و المشهور لدى عامة الناس، إلا أنها قد تستعمل في الفعل المحمود كما قد تستعمل الحيل في ذلك أيضا كما يفعل بالصبي أو المريض إذا امتنع عن فعل ما فيه مصلحته كشرب الدواء مثلا و لذلك قال بعض العلماء: المكر و الخديعة محتاج إليهما في هذا العالم<sup>2</sup>.

و لما كان المكر و الخديعة ضربين: حسنا و سيئا، فإن القرآن الكريم يقص علينا هذين النوعين في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِيحَادِي الْأُمَّمِ

<sup>1</sup> - يطلق المكر و يراد به الإحتيال في خفية، فالمكر هو الخديعة و الإحتيال. (لسان العرب، مادة مكر)، و الكيد: ضرب من الإحتيال و قد يكون مذموما و ممدوحا ( غريب القراءان، مادة كاد )، و الخديعة: الخداع انزال الغير عما هو بصدد، بأمل يديه على خلاف ما يخفيه (لسان العرب، مادة خدع).

<sup>2</sup> - محمد عبد الوهاب بجيري، الحيل في الشريعة الإسلامية. (ط: 10؛ القاهرة: مطبعة السعادة، 1974)، ص 21.

فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا (42) اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا<sup>1</sup>، و قال أيضا: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>2</sup>، فتصريح هذه الآيات بالمكر السيء للتنبيه على جواز المكر الحسن كما في وصف الله سبحانه و تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُجْرِحُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾<sup>3</sup>، فوصف الله نفسه بالمكر الحسن كما وصف نفسه بالخديع الحسن فقال ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ

قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا<sup>4</sup> و بالکید الحسن أيضا فقال ﷻ: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾<sup>5</sup>، و على هذا المعنى الأخير كان الإستدراج و الإملاء و الإستهزاء منه سبحانه و تعالى كما في قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (44) وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾<sup>6</sup>، و كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>7</sup>، و المعنى في ذلك كله إمهال الله العبد الجاحد و تمكينه من أعراض الدنيا حتى تعلق نفسه، و يستكبر على عباد الله بذنبه فإن من وسع عليه في دنياه من أهل الفسق، و لم يعلم أنه قد مكر به فهو مخدوع، و هكذا نجد الفرق واضحا بين هذه الألفاظ و بين الحيلة، بالرغم من التشابه الكبير بينهما<sup>8</sup>.

ثانيا: تمييز الحيلة عما يشتهبه بها اصطلاحا و فقها

<sup>1</sup> - سورة فاطر، الآية 42-43.

<sup>2</sup> - سورة النحل، الآية 45.

<sup>3</sup> - سورة الأنفال، الآية 30.

<sup>4</sup> - سورة النساء، الآية 142.

<sup>5</sup> - سورة يوسف، الآية 76.

<sup>6</sup> - سورة القلم، الآية 44-45.

<sup>7</sup> - سورة البقرة، الآية 15.

<sup>8</sup> - محمد عبد الوهاب بجيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 22.

## 1- الرخصة و الحيلة:

لما كانت الحيلة عبارة عن الانتقال من حكم إلى آخر ، بفعل من المحتال، الذي أتى بتصريف يفيد ظاهره أمرا بينما هو في الحقيقة لا يفيد و لا يؤدي إليه، كانت الحيلة في ذلك أشبه بالرخصة التي تحدث الفقهاء عنها بأنها انتقال من حكم العزيمة إلى حكم الرخصة، و التي شرعت تيسيرا على العباد و تخفيفا عنهم حيث تلتقي مع الحيلة في هذه الزاوية خاصة عند القائلين بأنها مشروعة للخروج من المضايق<sup>1</sup> .

## 1-وجه الإتفاق بين الرخصة و الحيلة.

تتفق الرخصة مع الحيلة في أن كلاهما يؤدي إلى الانتقال بالحكم في الموضوع، الواحد من الشدة إلى اليسر فالرخصة تنقل الحكم من العزيمة إلى الرخصة تخفيفا على العباد ، و يتم ذلك بالانتقال بالحكم الشرعي إلى حكم شرعي آخر، أيسر و أخف من سابقه و الحيلة تنقل الحكم من التشريع الأصلي إلى الإجتهد الشخصي تخفيا على المحتال و تيسيرا عليه، و يتم ذلك بالانتقال بالحكم الشرعي الأصلي إلى حكم آخر لا يتفرع عن الحكم الأصلي إلا في نظر المحتال، و لا تؤدي إليه نصوص الشريعة<sup>2</sup> .

## 2-أوجه الإختلاف بين الرخصة و الحيلة.

يمكن إيجاز الإختلاف بين الرخصة و الحيلة فيما يأتي:

أ-المترخص لا يخشى اطلاع الناس على حاله، لأنه سالك الطريق المعهود و الذي شرعه الله لعباده، بخلاف المحتال فإنه يعمل جاهدا أن لا يطلع أحد على أفعاله خشية افتضاح أمره ذلك أنه سالك لطريق غير معهود لا تقره نصوص شرعية .

ب-المترخص يصل إلى غرضه من جهة الشرع الحكيم بخلاف المحتال في الحيل المذمومة فإنه يصل إلى غرضه من غير الوجهة المشروعة، و في الحيل المشروعة يصل إلا بالإجتهد .

<sup>1</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني، مرجع سابق، ص115.

<sup>2</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني، مرجع سابق، ص124.

ت-الرخصة جزء من الشريعة التي شرعها الله عز وجل لعباده، فالرخصة تشريع استثنائي، أما الحيلة فليست شريعة مستندة إلى دليل<sup>1</sup>.

ث-مصوغات الرخص تختلف عن الحيل، فالرخص تقوم على الخوف من تلف النفس أو الأعضاء، في حين نجد أن مسوغات الحيل تختلف بحسب غرض المحتال نفسه ما إذا كانت حيلة مشروعة أو غير مشروعة فكل حيلة هدفها في نفس المحتال.

### ب-الحيلة و التقية .

**1-معنى التقية:** هو اللجوء المكلف عند الضرورة إلى ارتكاب فعلا أو التلفظ بقول لم يرد النص بإباحته شرعا، مع اطمئنان قلبه بما ورد به النص و في هذه الحالة يكون قد خالف النصوص مخالفة ظاهرة، و هو يعلم هذه المخالفة حقنا لدمائه أو ابقاء لحياته و ذلك كمن يجالس السلطان مخالفا بذلك نصا شرعيا أو حكما فقهيًا، نلاحظ أن هناك تشابها بما بين الحيلة و التقية<sup>2</sup>.

### 1-وجه الإتفاق بين الحيلة و التقية

يعد الإتفاق بين الحيلة و التقية أمر ظاهر، يتمثل في أن كلا منهما له مظهر و مخبر، و كلا منهما لا يمانع في مجافاة الصراحة و الوضوح بضرب من التأويل أو الأعذار، فالتقية قد تجاوز الحق صورة و شكلا، كما أن الحيلة قد تجاوز الحقيقة أيضا<sup>3</sup>.

### 2-أوجه الإختلاف بين التقية و الحيلة :

الحيلة يستعملها المكلف للوصول إلى مصلحته، و ذلك باحتياله على النصوص التي تقف حائلا في طريقه و ذلك إذا كانت الحيلة غير مشروعة، بخلاف التقية التي لا تصطدم غالبا بالنصوص في المعنى يضاف إلى ذلك أن المحتال يلجأ إلى الحيلة المشروعة ليتنعم بما يمكن أن يكون يسرا في الدين و من ثم فإن مجال الحيل هو الفقه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - علي إبراهيم نجاشي، الحيل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص159-165.

<sup>2</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص126.

<sup>3</sup> - محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص126.

<sup>4</sup> - علي حسن عبد القادر، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي. (ط: 03؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1965)، ص238.

## ج-الحيل و الذرائع:

1-الذريعة في اللغة: قال صاحب اللسان: هي الوسيلة، يقال: تذرع فلان بذريعة أي: توسل بوسيلة<sup>1</sup>.

2-الذريعة في إصطلاح الفقهاء: قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>2</sup>: "إنها الفعل الذي ظاهره أنه مباح و هو وسيلة إلى فعل المحرم"<sup>3</sup>، و هذا تعريف للذريعة التي تفضي إلى أمر محرم، اما الوسيلة التي لا تؤدي إلى فعل محرم فإنه لا يسميها شيخ الإسلام ذريعة و إنما يسميها سببا مفضيا، و لذلك عرفها ابن القيم بما هو أعم لتشمل كل ذريعة تؤدي إلى حرام أو حلال أو مندوب أو مكروه أو مباح فقال: "إنها ما كانت وسيلة و طريقا إلى الشيء .

## الفرع الثاني

### تمييز جريمة النصب عن بعض الصور المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري

يتصف النصب و الاحتيال من الوجهة القانونية بخاصيتين فهو من ناحية يقوم على الكذب أي إيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة، و يقترب النصب من هذه الوجهة بالتدليس المدني و التزوير، فكلاهما يقومان كذلك على الكذب و لكن يميزه عنهما عدة أمور و من ناحية ثانية فالنصب جريمة من جرائم الإعتداء على المال، و هو في ذلك يتشابه مع جرمي السرقة و خيانة الأمانة لأنها جميعا تقع إعتداء على ملكية المنقولات، و مع ذلك فإن فروقا جوهرية تفصل بينهم و تؤكد تبعا لذلك ذاتية النصب إزاء الجرمين الآخرين، و على ذلك فإنني سأقسم هذا الفرع إلى: سوف نتعرض إلى التمييز بين النصب ( التدليس الجنائي ) و التليس المدني ( أولا )، و إلى التمييز بين النصب و جريمة التزوير ( ثانيا )، و سوف أتطرق إلى التمييز بين النصب و جرمي السرقة و خيانة الأمانة ( ثالثا ) و إلى عقد المقارنة بين ما يميز جريمة النصب عن بعض الصور المشابهة لها في الشريعة الإسلامية و ما جاء في قانون العقوبات الجزائري ( رابعا ).

<sup>1</sup> - ابن تيمية أحمد، بيان الدليل على إبطال التحليل. (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة لينة للنشر و التوزيع، 1416هـ)، ص62.

<sup>2</sup> - هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحكيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحضرمي بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، ولد ثاني عشر ربيع الأول 661 هـ في حران، و من مؤلفاته: الإستقامة، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ت: ليلة الإثنين عشرين من ذي القعدة سنة 728 هـ، بقلعة دمشق.

<sup>3</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ص166 .

**أولاً: التمييز بين جريمة النصب ( التدليس الجنائي ) و بين التدليس المدني**

يرى الإتجاه المعاصر في الفقه الفرنسي، أن العلاقة بين الاحتيال و التدليس المدني هي علاقة تعارض، و ذلك من منطلق سعي كل من القانونين الجنائي و المدني إلى تحقيق هدف التكامل بينهما، لضمان أخلاقية المعاملات بطريقة أفضل، و لمواجهة المخالفات الجسيمة في الثقة التعاقدية التي يظهرها التدليس في مجال العقود، و يتحقق هذا التكامل بين القانونين في كون أن الإجراءات الجزائية التي توقع على الإحتيال ( التدليس الجنائي)، في أكثر الحالات وجدت لتعالج عدم كفاية الجزاءات المدنية<sup>1</sup>.

و على الرغم من علاقة التكامل و التقارب بين نوعي الإحتيال ( التدليس الجنائي ) و بين التدليس المدني، فإنه يجدر بنا أن نبرر أوجه الإتفاق و الإختلاف بينهما، و ذلك على النحو الآتي:

**أ-أوجه الاتفاق بين جريمة النصب ( التدليس الجنائي ) و بين التدليس المدني:**

إن التدليس المدني هو إيقاع أحد المتعاقدين باستعمال طرق احتيالية في غلط يدفعه إلى إبرام العقد ، أما الاحتيال ( التدليس الجنائي ) هو الاستيلاء بطريق الاحتيال على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه نتيجة للوقوع في غلط، و يتضح من هذين التعريفين أن كلا منهما من طبيعة واحدة<sup>2</sup>، و هي أكاذيب من شأنها إيهام المتعاقد أو المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة، كما أنّ هذين التعريفين يشتركان في أثرهما و هو إيقاع المدين أو المجني عليه عن طريق الحيلة في غلط، مما يؤدي إلى حمله على التسليم المال بأمر لم يكن ليقدم عليه لو أدرك الحقيقة<sup>3</sup>.

**ب-أوجه الاختلاف بين جريمة النصب ( التدليس الجنائي ) و بين التدليس المدني:**

**1-من حيث الجوهر:**

1-REYNAID OTTENHOF.le droit pénal et formation du contrat civil(paris, 1970 ), p45 .

<sup>2</sup> عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص . (لا.ط؛ الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009 )، ص109.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص109.

التدليس المدني يكفي فيه كقاعدة عامة الكذب المجرد من كل مظهر خارجي يعززه، بل إن الكتمان و هو مجرد مسلك سلبي قد يكفي لتحقيقه ، أما الاحتيال ( التدليس الجنائي ) فلا يمكن أن يكون مجرد أكاذيب شفوية أو مكتوبة، و من باب أولى مجرد كتمان أمر من الأمور بل يلزم أن يكون الكذب الذي يكونه مدعما بمظاهر خارجية و التي يكون من شأنها تأكيد صحة الوقائع التي يزعمها المحتال و تبعث الثقة في نفس المجني عليه<sup>1</sup>.

### 2- من حيث النطاق:

فالطرق الاحتمالية التي يتكون بها التدليس الجنائي ( الاحتيال ) يتكون بها كذلك التدليس المدني و لكن العكس غير صحيح، فنطاق التدليس المدني أوسع من نطاق الاحتيال ( التدليس الجنائي ) كما أنه لا يستلزم أن تبلغ الطرق الاحتمالية التدليس المدني درجة الجسامة كما في جريمة الاحتيال، بل يكفي أن تخرج الحيل عن المألوف في المعاملات بين الناس<sup>2</sup>، و مرد ذلك أن القانون المدني يعنيه مبدأ حسن النية في إبرام العقود و تنفيذها<sup>3</sup>.

### 3- من حيث النتيجة:

إن النتيجة التي يقصدها الجاني من التدليس المدني هي دفع الطرف الآخر على إبرام عقد ، أو على إجراء تصرف قانوني بوجه عام، أما النتيجة التي يقصدها الجاني من الإحتيال ( التدليس الجنائي ) هي سلب مال الغير كله أو جزء منه و دون مقابل.

### 2- من حيث الجزاء:

التدليس المدني هو عيب من عيوب الإرادة و من ثم يرتب القانون المدني بطلان العقد نتيجة للحيل التي يلجأ إليها أحد المتعاقدين أيا كان نوعها أو الحكم بالتعويض، أما الإحتيال ( التدليس الجنائي )

<sup>1</sup> محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الإحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص108.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الإلتزام العقد، ج2(ط: 03؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1981)، ص426.

<sup>3</sup> - عبد المهيمن سالم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات. (ط: 07، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977)، ص862.

فهو جريمة من جرائم الإعتداء على الأموال، يعاقب عليها القانون الجنائي و هذا يرجع إلى أن هدف الحماية القانونية مختلف بين نوعي التدليس.<sup>1</sup>

### ثانيا: التمييز بين جريمة النصب و جريمتي السرقة و خيانة الأمانة

تتشرك جريمة النصب مع جريمتي السرقة و خيانة الأمانة في أن هذه الجرائم تقع اعتداءً على الأموال حيث يكون موضوعها مالا منقولاً مملوكاً للغير، و مع ذلك تبقى بين جريمة النصب و جريمتي السرقة و خيانة الأمانة فروقا جوهرية<sup>2</sup> و هذا ما سوف نبينه كالآتي:

أ-إذا كانت المادة 350 من قانون العقوبات تنص على أن كل من اختلس بطريقة الغش شيئا غير مملوك له يعد سارقا، فإن المال المستولى عليه في جريمة النصب و الاحتيال لا يؤخذ خلسة من مالكة أو واضع اليد عليه أو حائزه و لا بدون رضاه ذلك أنه إذا كان السارق يلجأ عادة إلى التخفي و استعمال أسلوب الخلسة أو العنف كوسيلة لأخذ مال الغير فإن المحتال يلجأ إلى أسلوب التضليل ووسائل الخداع التي تجعل الضحية يسلم ماله إلى المتهم راضيا مطمئنا اعتقادا منه أن الوسائل التي استعملها المتهم صحيحة.

ب-أما خيانة الأمانة فإنها جريمة تقوم على أن يسلم الضحية أمواله إلى المتهم تسليما طواعيا ليس لأنه كان متأثرا بأسلوب من أساليب الخداع التي يمارسها عليه المتهم، و إنما استنادا إلى عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في القانون المدني مثل : الوديعة و العارية إذ لولا هذا العقد لما سلم الضحية أمواله إلى المتهم، و لما تمكن من خيانة الأمانة و من أخذ أموال الغير بالباطل.<sup>3</sup>

### ثالثا: التمييز بين جريمة النصب و جريمة التزوير

إن من وسائل الإحتيال التي نص عليها القانون في المادة 372 من قانون العقوبات استعمال طرق احتيالية و هي بطبيعتها تنطوي على أكاذيب أو تغيير للحقيقة، و لما كان جوهر التزوير تغيير الحقيقة فكثيرا ما يختلط النصب بالتزوير مما يتعذر معه تعيين الحد الفاصل بينهما فضلا عن ذلك قد

<sup>1</sup> محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الإحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص111.

<sup>2</sup> آمال دربال، النصب في التأمينات، مرجع سابق، ص25.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة، مرجع سابق، ص118.

يشبه الإحتيال بالتزوير في الأحوال التي يستعمل المحتال لينال غرضه أوراقا أو مستندات مزورة لتأييد أكاذيبه في الإستيلاء على مال الغير<sup>1</sup> و لهذا وجب أن نبين الفرق بين هاتين الجريمتين:

و لذلك يجب لقيام جريمة النصب أن ننظر إلى المحرر أو الورقة التي استعملها المحتال كأثما مظهر خارجي مكون للطرق الإحتيالية التي أثرت في المجني عليه دون أن يلتفت إلى كونها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون أو لا يعاقب<sup>2</sup>، و إذا أردنا ان نقرر قيام جريمة التزوير وجب أن نلاحظ شروطها و أركانها، فإن كانت مجتمعة في المحرر أو الورقة التي دخلت في جريمة النصب قلنا بأنها مزورة تزويرا معاقب عليه و إلا فالفعل يكون جريمة النصب لفقد ركن من أركان التزوير<sup>3</sup>.

نخلص من هذا أن هناك علاقة تقارب بين النصب والتزوير، فكلاهما يقومان على تغيير الحقيقة و خداع المجني عليه و لكن يتميز النصب عن التزوير في أن تغيير الحقيقة لا يقوم به النصب إلا إذا كان وسيلة للإعتداء على حق الملكية الوارد على المنقول، جديرا بالتجريم، بينما التزوير مثلا يتعين أن يكون في محرر و هو لا يشترط في النصب، إذ يجوز أن يكون النصب شفويا كما أنه لا يمنع من العقاب على الإحتيال كون الورقة التي غيرت فيها الحقيقة يعاقب القانون على تزويرها أو لا يعاقب لفقد ركن من أركان التزوير، كالضرر إذ أن العقاب على جريمة النصب لا يتوقف على العقاب على جريمة التزوير، و قد يكون العكس صحيحا أيضا في بعض الأحوال كما إذا شرع الجاني في الإحتيال ثم عدل عنه بإرادته فلا يعاقب عليه طبقا للقواعد العامة للعدول الإختياري، و مع ذلك يبقى فعله في جريمة التزوير قائما يعاقب عليه<sup>4</sup>.

### رابعا: المقارنة

- تختلف الجرائم التي تناولتها الشريعة الإسلامية فيما يشبه جريمة النصب عما يقابلها في قانون العقوبات، فالجرائم المشابهة لجريمة النصب في الشريعة كالحيلة و الرخصة و التقية و الذرائع، حيث كان التمييز بينها على أساس لغوي من جانب، و على أساس إصطلاحي فقهي من جانب آخر

<sup>1</sup> - آمال دربال، النصب في التأمينات، مرجع سابق، ص22.

<sup>2</sup> - محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الإحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص112.

<sup>3</sup> - أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص. (ط: 02؛ مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، د.ت)، ص287.

<sup>4</sup> - محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الإحتيال و تسليم المال، مرجع سابق، ص127.

بينما في قانون العقوبات الجزائري ذكر الجرائم المشابهة لجريمة النصب و هي: جريمة السرقة و خيانة الأمانة، و جريمة التزوير، و التدليس المدني و كان أساس التمييز بين هاته الجرائم و جريمة النصب على أساس ما جاء في قانون العقوبات و لإشتراكها مع النصب على أن هاته الجرائم تكون واقعة على الأموال. أيضا إنَّ الحيلة في الشريعة الإسلامية و ما يميزها عن بعض الصور المشابهة لها كالمكر يكون حسنا و منها ما يكون سيئا، بينما النصب في قانون العقوبات الجزائري و ما يميزه عن بعض الصور المشابهة له كالتزوير يكون على ضرب واحد فعل مجرم و معاقب عليه.

## الفصل الثاني

العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب

الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون

العقوبات الجزائي

## الفصل الثاني

العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في  
الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

تمهيد:

تعتبر جريمة النصب من أخطر الجرائم الواقعة على المال، حيث يقوم المحتال بطريقة من طرق النصب للحصول على مال الغير و التصرف فيه حيث اتسمت هاته الجريمة بسمة الجريمة المنظمة في بعض مجالاتها و أصبحت تواجه تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي عموما، فالإعتداء على المال مخالفا لما أرسنه نصوص و قواعد الشريعة الإسلامية و متعارض مع مقاصدها الأساسية، و كذا المشرع الجنائي يسعى جاهدا من خلال نصوصه التشريعية العقابية التي وضعها من أجل ردع و زجر الجناة و المعتدين على أموال الناس بالباطل، فالله تعالى حرّم النصب (الإحتيال) لما فيه من ضرر و تعدي على أموال الناس، حيث جعل لهذه الجريمة عقوبات بإعتبارها من الجرائم التعزيرية ذلك أنها مفسدة كبيرة و خطيرة للأفراد و المجتمع و سأتناول هنا في هذا الفصل ما يأتي:

**المبحث الأول:** العقوبات المقررة لجريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري.

**المبحث الثاني:** أساليب الوقاية من جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري.

## المبحث الأول

### العقوبات المقررة لجريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون

### العقوبات الجزائري

عمدت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق أمرين هامين من وراء العقوبة إذا نفذت بطريق صحيح هما: الردع و الزجر و لو رفعت و لم تطبق العقوبة و عَلِمَ المجرم أنه لا عقوبة على إجرامه لأختل نظام الحياة، و أكل القوي الضعيف و انتشر القتل و أصبحنا كأننا نعيش في غابة، و لذلك شرع الله عز وجل العقوبة حتى تستقيم الحياة و يعيش الناس في سعادة و اطمئنان.

في حين كيف قانون العقوبات الجزائري جريمة النصب جنحة في جميع الأحوال و الظروف، و قد فرض المشرع العقاب على جريمة النصب و الاحتيال التامة و على الشروع و الاشتراك فيها.

حيث قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول:** العقوبات المقررة لجريمة النصب في الشريعة الإسلامية.

**المطلب الثاني:** العقوبات المقررة لجريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري.

## المطلب الأول

### العقوبات المقررة لجريمة النصب في الشريعة الإسلامية

النصب و الاحتيال من المعاصي التي يعاقب عليها بالتعزير في الشريعة و لذلك سوف نبين حكم النصب في الشريعة الإسلامية (فرع أول)، و أتطرق إلى مفهوم التعزير و الأدلة على مشروعيته (فرع ثان)، و إلى العقوبات المقررة لجريمة النصب حالة كونها منصبة على الأموال فقط (فرع ثالث)، و إلى العقوبات المقررة لجريمة النصب حالة كونها منصبة على الأموال و جريمة أخرى (فرع رابع).

### الفرع الأول

#### حكم النصب في الشريعة الإسلامية

إنَّ التجريم في الشريعة الإسلامية يتضمن ثلاث مستويات و هي: جرائم الحدود و عقوباتها و جرائم الاعتداء على النفس و ما دونها، و الجرائم التفويضية أو التعزيرية و من غير شك فإن جرائم النصب و الاحتيال ليست من جرائم الحدود و لا من جرائم الاعتداء على النفس و ما دونها، و قد يكون الاحتيال طريقاً أو سبيلاً للوصول إلى تلك الجرائم و عندها تُسمى الجريمة الواقعة باسمها المحدد و أفعالها المعينة و تعاقب بعقوبتها المقدرة، و الذي يهمنا هنا جريمة النصب و هي تأتي في المستوى الثالث من مستويات التجريم في الشريعة الإسلامية فهي إذن تقع ضمن الجرائم التعزيرية أو التفويضية، فقد جاءت النصوص صريحة في منع النصب و الاحتيال بوجه عام و إظهار قبحة و من نصوص السنة الشريفة التي منعت التحايل للوصول إلى الممنوع عن طريق تغيير الصور و الأشكال و تبديل الأسماء و الأوصاف و غيرها من ضروب التمويه و التدليس و الخداع، قول النبي ﷺ و هو يحذّر أصحابه من التشبه باليهود في فعلهم: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها و باعوها" و في رواية أكلوا ثمنها<sup>1</sup> و قد جاء عنه ﷺ صراحة عن النصب و الاحتيال: " لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"<sup>2</sup>، و قد نهي ﷺ عن كل تغريب أو إخفاء لأمر

<sup>1</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (2222).

<sup>2</sup> - إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج 3 (لا.ط؛ بيروت: طبعة الشعب، د.ت)، ص 492.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

يؤثر في ترويج السلع بغير إظهار عيوبها أو النقص الذي فيها فقد مر ﷺ برجل يبيع طعاما فسأله: كيف تباع؟ فأخبره فأوحى إليه أن ادخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلل فقال رسول الله ﷺ: " ليس منا من غش ".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### مفهوم التعزير و الأدلة على مشروعيتها

##### أولاً: مفهوم التعزير

أ - **التعزير لغة:** مصدر عزّر من العزر و هو الردّ و المنع يقال يقال عزّر فلانا فلانا بمعنى نصره لأنه منع عدوه من أن يؤذيه و يقال عززته بمعنى و قرته و أدبته أيضا فهو من أسماء الأضداد، و قد سُميت العقوبة تعزيرا لأن من شأنها أن تدفع الجاني و تردّه عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى ارتكابها<sup>2</sup>، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>3</sup>.

ب - **التعزير اصطلاحاً:** التعزير هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأياها عقوبة مقدرة و التعازير مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح و الإنذار، و تنتهي بأشد العقوبات كالحبس و الجلد، بل قد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة، و يترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة و لحال المجرم و نفسيته و سوابقه<sup>4</sup>.

##### ثانياً: أدلة مشروعية التعزير

إن أصل مشروعية التعزير قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>5</sup>، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه و تعالى يبين ماينبغي

<sup>1</sup> - سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبو داود، ج 2 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ)، ص 252.

<sup>2</sup> - أحمد هلال، أصول التشريع الجنائي الإسلامي (لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1995 م)، ص 279.

<sup>3</sup> - سورة الأعراف، الآية 157.

<sup>4</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 685.

<sup>5</sup> - سورة النساء، الآية 34.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

للزوج أن يفعله في حالة نشوز زوجته أي (عصيانها)، و رتب له وسائل التأديب ترتيباً تصاعدياً بحيث يبدأ بالموعظة ثم الحجر في المضجع، ثم الضرب الخفيف غير المبرح<sup>1</sup>.

و في غش المكايل و الموازين يقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ<sup>2</sup>، و يقول ﷺ: " لا يجلد قوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"<sup>3</sup>، أما عقوبات جرائم التعزير فمنها: (القتل - الجلد - الحبس - التغريب أو الإبعاد أو النفي - الصلب - الوعظ - التوبيخ - الإهانة - التشهير - التهديد - العزل من الوظيفة - الحرمان - المصادرة - الإزالة - التعزير بأخذ المال)<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث

#### العقوبات المقررة لجريمة النصب حالة كونها منصبة على الأموال فقط

فإن كانت جريمة النصب منصبة على الأموال فقط فيرتب عليها عقوبات دنيوية (أولاً)، و عقوبات أخروية (ثانياً).

#### أولاً: العقوبات الدنيوية

تنقسم هذه العقوبات إلى قسمين :

#### أ - عقوبات ربانية:

1 - عدم إجابة الدعاء: و هي أنَّ دعاءه لا يستجاب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد هلالي، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 281 - 282.

<sup>2</sup> - سورة المطففين، الآيات 1 - 3.

<sup>3</sup> - بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 347.

<sup>4</sup> - حسين عزت، النظرية العامة للشريعة بين النظرية و القانون ( لا.ط؛ الرياض: دار العلوم للنشر، 1404 هـ)، ص 56.

<sup>5</sup> - الحافظ الدين أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الوسيط، تحقيق: طارق عوض، عبد المحسن الحسيني، ج 6 (

لا.ط؛ القاهرة: مكتبة بن تيمية، د.ت)، ص 310.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

2 - نزع البركة: إنّ تعاطي الحرام و ظلم الناس من الأسباب التي تحقق البركة في الصحة و الوقت و الرزق و العيال و العمر.

### ب - عقوبات جنائية:

لم ينص الشارع الكريم على عقوبة النصب الدنيوية باعتبارها من العقوبات التعزيرية التي يختار الحاكم لها - وفق أحكام الشريعة الإسلامية - عقوبة تتناسب معها ، مع مراعاة الاحوال التي تقضي بالتشديد في العقوبة أو التخفيف فيها و إن العقوبة التعزيرية في جريمة النصب لا تخرج مما يلي:

1- بطلان العقد الذي اشتمل على الحيلة.

2-ضمان المحتال المال الذي أخذه بطريق الاحتيال.

3- تعويض المحتال عليه عن الأضرار التي لحقته بسبب جريمة الاحتيال تحقيقا لقوله ﷺ: " لا ضرر و لا ضرار"<sup>1</sup> و تطبيقا للقاعدة الفقهية: "الضرر يُزال"<sup>2</sup>.

4- توقيع عقوبة تعزيرية رادعة له و لأمثاله حتى لا يتجرأ أحد على الإقدام على مثل هذه الجريمة و لو أذى ذلك قتله تعزيرا، و يمكن أن تكون العقوبة التعزيرية بالحبس لمدة معلومة يقدرها القاضي، أو بالغرامة المالية الرادعة، أو بهما معا بما يحقق الثمرة من هذه العقوبة.

5 - إذا كان المحتال اعتباريا فيمكن أن تكون العقوبة سحب الترخيص بتلك الجهة مع الغرامة المالية التي تتناسب مع حجم الجريمة و يمكن الجمع بينهما و يمكن أن يكون سحب الترخيص مطلقا، كما يمكن ان يكون مقيدا بمدة معلومة، أو بمنعه من مزوالة بعض الأنشطة التجارية خصوصا التي تتعلق بالدولة و يمكن للقاضي أن يستحدث عقوبات أخرى تملئها عليه المصلحة العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري المدني، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج 2 ( ط: 03؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ )، ص 467.

<sup>2</sup> - علي بن أحمد الندوي، القواعد الفقهية ( ط: 02؛ دمشق: دار القلم، 1412 هـ )، ص 252.

<sup>3</sup> - محمد فضل عبد العزيز المراد، جريمة الإحتيال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 144.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

### ثانيا: العقوبات الأخروية

نذكر هنا العقوبات الأخروية، حيث إنها تحقق الوقاية المتجلية في الحقوق من الخالق و تقوية الوازع الديني، و لقد جعل الله النار أولى بكل لحم نبت من الحرام ، كما أن المأكل الحرام سبب لحجب الدعاء و عدم الإجابة ، لحديث عطاء عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عن رسول الله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾<sup>1</sup> فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له النبي ﷺ: " يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، و الذي نفس محمد بيده إن العبد ليقتذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما، و أيما عبد نبت لحمه من السحت و الربا فالنار أولى به"<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع

#### العقوبات المقررة لجريمة النصب حالة كونها منصبة على الأموال و جريمة

#### أخرى

و أما إذا كانت جريمة النصب و الاحتيال مقترنة بجريمة أخرى معها كالاغتداء على النفس أو مادونها، فإن هذا يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة لأنه كلما غلظت الجريمة غلظت العقوبة، حيث أن المحتال لم يكتف بالغش و الخداع و المراوغة بالمحتال عليه لسلب ماله، بل تجاوز ذلك إلى إزهاق روحه أو بتر عضو من أعضائه، و لذلك لا بد من أن تشدد العقوبة عليه و يحكم عليه بالقصاص حتى و لو عفا أولياء الدّم حيث يصبح من حق الإمام ذلك و ينتقل حق القصاص من كونه حقا للمكلف إلى أن يصير حقا لله تعالى عزّ وجل.

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية 168.

<sup>2</sup> - الحافظ الدين أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الوسيط، تحق: طارق عوض، عبد المحسن الحسين، ج 6 ( لا.ط؛ القاهرة: دار الحرمين، 1415 هـ / 1995 م )، ص 310.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

لقد تناول فقهاء الشريعة جريمة القتل إذا كانت عن طريق الحيلة و سُمِّو هذا القتل ( قتل الغيلة )<sup>1</sup>، و إن صَنَّف بعضهم بأن يكون القتل من أجل المال، و صرح بعض المالكية أن هذه الجريمة من الجرائم المشددة المغلظة التي تستحق عقوبة مشددة مغلظة، و كذا السارق بعد الرابعة قد جاء الأمر بقتله في بعض الروايات<sup>2</sup>، و ذلك لأنه أصبح عضوا فاسدا في المجتمع و كذلك من أصبح يحتال على الناس فيأخذ أموالهم بطريق الغش و الخداع، فإنه يجب على الإمام أن يوقع عليه عقوبة تجعل الناس يشعرون بالأمن على أموالهم و أنفسهم، خصوصا و أن الحفاظ على المال و النفس و صيانتها من مقاصد الشريعة الأساسية، حيث شرعت حدا السرقة من أجل المحافظة على المال، و القصاص من أجل المحافظة على الأنفس، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>3</sup>، و قال أيضا: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>4</sup>، و قال أيضا: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ<sup>5</sup> كل ذلك في سبيل أن يعيش أفراد المجتمع بأمن و أمان على أنفسهم و أموالهم.

بيد أن هناك مسألة و هي فيما إذا كان موضوع الجريمة متعلقا بحكم شرعي يعتمد فيه المختال إلى تغييره عن طريق الاحتيال من الحرمة إلى الحل أو من الوجوب إلى الإباحة ، ففي هذه الحالة

<sup>1</sup> - قتل الغيلة: هو القتل لأخذ المال، سواء كان القتل خفية أم ظاهرا، أنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 6 ( ط: 02؛ دمشق: دار الفكر، د.ت )، ص 272.

<sup>2</sup> - سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، مراجعة و ضبط محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا، ج 4 ( لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، د.ت )، ص 142.

<sup>3</sup> - سورة المائدة، الآية 38.

<sup>4</sup> - سورة المائدة، الآية 45.

<sup>5</sup> - سورة البقرة، الآية 179.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

يجب على القاضي تعزير المحتال بما يتناسب مع جرمته ، حتى لا يتجرأ أحد على الدين فيتلاعب بأحكامه و يستهزئ بها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### العقوبات المقررة لجريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري

إن لكل شخص له إلتزام قانوني<sup>2</sup>، حيث سنتطرق إلى المسؤولية القانونية المترتبة عن جريمة النصب ( فرع أول )، و إلى عقوبة الجريمة التامة في النصب ( فرع ثان )، و إلى عقوبة الشروع و الإشتراك في النصب ( فرع ثالث ).

### الفرع الأول

#### المسؤولية القانونية المترتبة عن جريمة النصب

المسؤولية القانونية هي مخالفة الشخص لإلتزام قانوني مع تحمله لتبعات الضرر الذي أحدثه لغيره، حيث يترتب عليها مسؤولية جنائية إذا كان الضرر لحق بالمجتمع و مسؤولية مدنية إذا كان الخطأ يضر بالشخص وحده دون المجتمع، إلا أنه قد يؤدي نفس الفعل إلى قيام المسؤولية الجنائية و المدنية في الوقت ذاته، لذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى: ندرس المسؤولية الجنائية ( أولا )، و نتناول المسؤولية المدنية ( ثانيا ).

#### أولا: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة النصب

يُقصد بالمسؤولية الجنائية التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على الأعمال غير المشروعة التي أتى بها، مع تحمله العقوبات التي نصّ عليها القانون لكل من يقترف مثل هذا العمل غير المشروع<sup>3</sup>، و قد حدث تطور في فكرة المسؤولية فكانت هذه الأخيرة تُبنى على أساس نتائج

<sup>1</sup> - محمد فضل عبد العزيز المراد، جريمة الإحتيال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 145.

<sup>2</sup> - نبيل مختار، موسوعة التأمين (لا.ط؛ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2005م)، ص 379.

<sup>3</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 236.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

الفع و التي سُميت بالمسؤولية المادية و تطورت المسؤولية على أساس الخطأ و هو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية التي أصبحت تسود جميع الانظمة الجنائية في العالم الآن.<sup>1</sup>

### ثانيا: المسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة النصب

تنشأ المسؤولية المدنية كقاعدة عامة، عندما يرتكب الشخص خطأً يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير، فيكون للمضرور حق التعويض و هذا حسب ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"<sup>2</sup>. أي عن الأضرار التي لحقت أيا كان نوعها في جانب مرتكب الفعل الضار فيزول بالتعويض عن الضرر.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني

#### عقوبة الجريمة التامة للنصب

سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريف العقوبة في القانون ( أولا )، ثم إلى مقدار عقوبة الجريمة التامة للنصب ( ثانيا ).

#### أولا: تعريف العقوبة في القانون

أ - من ناحية الشكل: هي جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي من أجل الجريمة و يتناسب معها.

<sup>1</sup> - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ( لا.ط؛ مصر: مطبعة المدني، 1976 م )، ص 16.

<sup>2</sup> - المادة (124) المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 4، السنة 20 يونيو 2005).

<sup>4</sup> - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، ج 2 (ط: 02؛ الجزائر: دار الهدى، 1991 / 1992 م )، ص 05.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

ب - من ناحية الموضوع: هي انتقاص من الحقوق الشخصية للجاني، أو إيلاام مقصود من أجل الجريمة<sup>2</sup>.

### ثانيا: عقوبة الجريمة التامة للنصب

حدّد المُشرّع الجزائري عقوبة النصب إذا تمت الجريمة طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات، بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و هي عقوبة أصلية و بعقوبة تكميلية و هي جوازية و التي تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي و تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية و المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر طبقا لنص المادة 14 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، و قد اعتبرت جريمة النصب جنحة قابلة للتشديد و تشدد العقوبة على طرفين كما نص القانون، فالظرف الأول عندما تكون الضحية الدولة أو إحدى مؤسساتها<sup>2</sup>، و ظرف ثاني يتعلق بالجاني و ذلك بلجوئه إلى الجمهور ففي هذه الحالة تصل العقوبة إلى 10 سنوات حبسا و الغرامة إلى 400.000 دج<sup>3</sup> و سَأفصل هاته العقوبات كآآتي:

### أ - العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 372 على جريمة النصب بالحبس من سنة ( 01 ) إلى خمس ( 05 ) سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج .

### ب - العقوبات التكميلية

تطبق على جريمة النصب نفس العقوبات التكميلية المقررة لجنحة السرقة و هكذا يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، ج 1 (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2002 م )، ص 328.

<sup>2</sup> - المادة 382 فقرة 02 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم لأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 م المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 م.

<sup>3</sup> - المادة 372 فقرة 02 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

مكرر 1 لمدة لا تزيد على خمس سنوات، و المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر و علاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه، يجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية الآتية: تحديد الإقامة، و المنع من ممارسة مهنة أو نشاط و إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، و الحظر من إصدار الشيكات و / أو إستعمال بطاقات الدفع و الإقصاء من الصفقات العمومية، و سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة و سحب جواز السفر، و ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

### 1 – الحرمان من حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1

و يتعلق الأمر بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية الآتية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف، و المناصب العمومية أو إسقاط العهدة الإنتخابية.
- الحرمان من حقوق الإنتخاب و الترشح، و من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف، أو خبيراً، أو الإدلاء بالشهادة على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال .
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس، أو في إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذاً، أو مدرساً، أو مراقباً.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- تكون مدة الحرمان من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه<sup>1</sup>.
- المنع من الإقامة و هو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة و ذلك لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر .

<sup>1</sup> - المادة 372 فقرة 02 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

و لا يبدأ سريان الحظر إلاّ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية.

و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من 3 اشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة<sup>1</sup>.

### د - الظروف المشددة و الإعفاء من العقاب:

#### 1 - الظروف المشددة:

نصّ القانون على ظرفين مُشددين لجريمة النصب و هما:

- **ظرف يتعلق بالجاني:** و هو الظرف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 372 التي جاءت على النحو الآتي إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن نصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 400.000 دج<sup>2</sup>.
- **ظرف يتعلق بالمجني عليه:** و هو الظرف المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 382 مكرر، و هو عندما تكون الضحية الدولة أو الأشخاص الاعتبارية، ففي هذه الحالة تكون العقوبة بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354، و الحبس من سنتين (02) إلى عشر شر سنوات ( 10) إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، بإستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص 316.

<sup>2</sup> - المادة 372 من القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014 م يعدل و يتم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ( الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 07 ).

<sup>3</sup> - المادة 382 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات (المعدل و المتمم).

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

### 2- الإعفاء من العقاب

من خلال قراءة المادة 373 من قانون العقوبات نجد انها تنص على أن تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368-369 على جنحة النصب و الاحتيال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372، و معنى هذا الكلام ببساطة و بإختصار هو أنه لا تطبق أية عقوبة على الشخص المدان بإرتكاب جريمة النصب التي يقتربها الأصول ضد فروعهم، أو يقتربها الفروع ضد أصولهم، أو يقتربها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر و من جهة أخرى يمكن القول أنه لا يجوز للنيابة العامة ممارسة أو مباشرة إجراءات المتابعة بالنسبة إلى جريمة الاحتيال التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءً على شكوى صريحة كتابية أو شفوية<sup>1</sup> من الضحية المتضرر من جريمة النصب و الاحتيال و أن التنازل عن الشكوى يضع حداً لمتابعة الإجراءات و ينتج عن ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة في مثل هذه الحالات أن تحرك الدعوى العمومية بشأن جريمة النصب من تلقاء نفسها بل لابد قبل ذلك من تلقي شكوى من الشخص المضروب، و إذا قدمت هذه الشكوى فإن التنازل عنها بعد ذلك يضع حداً لإجراءات المتابعة.

لكن إذا قدمت الشكوى من المعني بها و مارست النيابة العامة إجراءات المتابعة و التحقيق، و قدّمتها إلى المحكمة فإن المحكمة تقوم بإجراءات المحاكمة و إذا توصلت إلى قناعة بإدانة المتهم فإنها يمكن أن تحكم بإدانته بالجريمة المنسوبة إليه ثم تقرر إعفائه من العقاب، حالات الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع، و كذا الفروع إضرار بأصولهم، أو أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر، كلها تشكل ما يشبه الأعذار المعفية من العقاب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> - المادة 368 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات (المعدل و المتمم).

### الفرع الثالث

#### عقوبة الشروع و الإشتراك في جريمة النصب

سأتطرق في هذا الفرع إلى الشروع في جريمة النصب ( أولا )، ثم إلى عقوبة الشروع (ثانيا)، و إلى الإشتراك في جريمة النصب ( ثالثا ).

#### أولا : الشروع في جريمة النصب

يفترض الشروع في جريمة النصب إتيان الجاني عملا يعد بدءا في تنفيذ الجريمة ثم تتخلف النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادته و هذا ما أكدته الإجتهااد القضائي الجزائري عندما نص على أنه:

"من المقرر قانونا<sup>1</sup> أنه لثبوت الشروع في الجريمة يجب توافر الشروط التالية:

- البدء في الفعل.

- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

- أن يقصد به إرتكاب جنحة أو جناية ).

فالشروع يتحقق بكل فعل يؤدي حالا و مباشرة إلى إرتكاب الجريمة<sup>2</sup>، و قد عبّر المشرع الجزائري عن الشروع في النصب في المادة 372 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي:

" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات ...أو شرع في ذلك و كان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه ... "، هذا و يتحقق الشروع في جريمة النصب بكل فعل يعد بدءا في تنفيذ النصب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قرار رقم 30408 عن المحكمة العليا، العدد 02، 1993م، ص164.

<sup>2</sup> - إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الإحتيال (ط: 02؛ مصر: شركة ناس للطباعة، 1999 م) ص 148.

<sup>3</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، مرجع سابق، ص 576.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

### ثانيا: عقوبة الشروع في جريمة النصب

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة النصب بنفس عقوبة الجريمة التامة، وذلك بنص المادة 372 من قانون العقوبات التي تنص: "كل من توصل إلى استلام ... أو شرع في ذلك"، و قد أشارت نفس المادة بعقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

كما يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة ( 01 ) على الأقل و خمس سنوات ( 05 ) على الأكثر ، و هو موقف يساير الاتجاه العام في قانون العقوبات الجزائري الذي يساوي بين عقوبة الجريمة التامة و الشروع فيها<sup>1</sup>، هذا الموقف ليس دائما نافذ التطبيق و إنما ينحصر في الجنايات و بعض الجناح التي فيها نص على عقوبة الشروع، في حين لا تطبق هاته العقوبات الواردة في المادة 14 على المخالفات.

### ثالثا: الإشتراك في جريمة النصب

الإشتراك في جريمة النصب و الإحتيال فإن مثله كمثل الشروع فيها يخضع أيضا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم إسهاما مباشرا، و لكنه قد ساعد أو عاون الفاعل بكل الطرق على إنجاز الأفعال التحضيرية، أو المسهلة، أو المنفذة لها علمه بذلك"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 372 من القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014 م يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ( الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ) .

<sup>2</sup> - المادة 14 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات (المعدل و المتمم).

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

### الفرع الرابع

#### المقارنة

- قد جاءت العقوبات المقررة لجريمة النصب في الشريعة الإسلامية مقسمة إلى: عقوبات دنيوية المتمثلة في العقوبات الربانية كعدم إجابة الدعاء و نزع البركة<sup>1</sup>، و إلى عقوبات جنائية التي يختار الحاكم لها عقوبة تتناسب مع الجريمة مع مراعاة الأحوال، و هذا من ناحية و عقوبات أخروية و ذلك بالوعيد بالنار من كان منبته من حرام، بينما لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هاته العقوبات، انما اكتفى بذكر العقوبات الدنيوية المقررة لجريمة النصب التي ينالها الجاني حالة ارتكابه الجريمة فقط.
- لقد تناولت الشريعة الإسلامية العقوبات المقررة لجريمة النصب حالة كونها منصبة على الأموال فقط و كذلك العقوبات المقررة لجريمة النصب حالة كونها منصبة على الاموال و جريمة أخرى كالاغتداء على النفس و مادونها، فإن هذا يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة، لأنه كلما غلظت الجريمة غلظت العقوبة<sup>2</sup>، بينما إعتبر قانون العقوبات الجزائري أن جريمة النصب تندرج ضمن الجرائم الواقعة على الأموال فقط.
- لقد تناولت الشريعة الإسلامية مسألة و هي إذا كان موضوع الجريمة متعلقا بحكم شرعي يعمد المحتال إلى تغييره عن طريق النصب و الإحتيال من الحرمة إلى الحل أو من الوجوب إلى الإباحة<sup>3</sup>... الخ، بينما لم يتناولها قانون العقوبات الجزائري هذه المسألة عند ذكره المادة 372.
- يختلف مقدار العقوبة في الشريعة الإسلامية عما هو موجود في قانون العقوبات الجزائري، فقد جاءت الشريعة أكثر ردها و زجرا لهذا الجرم مما هو موجود في قانون العقوبات.
- لم تتناول الشريعة الإسلامية مسألة الشروع و الاشتراك، بينما تطرق قانون العقوبات الجزائري إلى هاته المسألة و اعتبر الشروع إتيان الجاني عملا يعد بدءا في تنفيذ الجريمة ثم تتخلف النتيجة

<sup>1</sup> - مالك بن أنس الأصبحي ، الموطأ ، مرجع سابق ، ص 467 .

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، مرجع سابق ، ص 272 .

<sup>3</sup> - محمد فضل عبد العزيز المراد ، جريمة الإحتيال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، مرجع سابق ، ص 145 .

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

الإجرامية لسبب ما<sup>1</sup>، و كذلك الاشتراك الذي يعتبر أنه يعدّ شريكا في الجريمة من لم يساهم فيها إسهاما مباشرا، و لكنه قد ساعد أو عاون الفاعل<sup>2</sup>، و اعتبرهما ( الشروع و الاشتراك ) بنفس عقوبة الجريمة التامة.

### المبحث الثاني

## أساليب الوقاية من جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

لا شك أنّ للوقاية من هذه الجريمة أهمية كبيرة ذلك لما تتصف به هذه الجريمة من الخطورة الكبيرة التي تؤدّي إلى تفكك أفراد المجتمع و فقد الثقة فيما بينهم، و الشعور بفقد الأمن و الأمان بالإضافة إلى الأضرار الإقتصادية التي تنجم عنها.

يقصد بالوقاية هنا حماية أفراد المجتمع من الوقوع في هذه الجريمة و صيانتهم منها، كما يقصد منع حدوث الجريمة قبل وقوعها و ذلك بإتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة من قبل الجهات و المؤسسات المعنية، للحيلولة دون قيام الشخصية الإحتيالية و مواجهة الأسباب المؤدية للإجرام الإحتيالي، كل ذلك من أجل محو هذه الجريمة من المجتمع، خصوصا إذا نظرنا بعين البصيرة إلى الأنماط و الأشكال و الوسائل التي يستخدمها المحتالون في هذه الجريمة حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى: أساليب الوقاية من جريمة النصب في الشريعة الإسلامية (مطلب أول)، و إلى أساليب الوقاية من جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري (مطلب ثان).

<sup>1</sup> - المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، 1993 م، ص 164.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة، مرجع سابق، ص 108.

## المطلب الأول

### أساليب الوقاية من جريمة النصب في الشريعة الإسلامية

إنّ الشريعة الإسلامية لها منهج مستقل و متميز للوقاية من الجريمة عموماً و منها الاحتيال<sup>1</sup> الذي يُعدّ من جرائم الاعتداء على الأموال التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحمايتها و صيانتها و لذلك يُعتبر البعد عن منهج الله مصدراً من مصادر انحرافات السلوك في حياة الأفراد و المجتمعات لأن ذلك البعد يتنافى مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها و يجعلهم في منأى عن تطبيق شرع الله في حياتهم و يعرضهم بالتالي للوقوع في الانحرافات العقائدية المتمثلة في الشرك و الكفر و عبادة الأوثان ، و الوقوع في الانحرافات السلوكية المتمثلة في الكذب و شهادة الزور و الغيبة و غيرها من المخالفات التي يقع فيها الناس بسبب بعدهم عن منهج الله و عن التمسك به<sup>2</sup>.

و من الدعائم الاساسية للوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الذي هو مسؤولية جميع أفراد المجتمع لأن التهاون فيه يؤدي إلى فساد المجتمع قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>3</sup>، و يقول ﷺ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان "<sup>4</sup>.

و عليه سأتطرق في هذا المطلب إلى: خصائص الشريعة الإسلامية للوقاية من الجريمة (فرع أول)، و إلى التدابير الوقائية من جريمة النصب في الشريعة الإسلامية ( فرع ثان ).

<sup>1</sup> - علي محمد حسنين، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال و الإجرام المنظم ، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة العلمية ( مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات و اللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المنصورة، 2007 م، ص 26.

<sup>2</sup> - مساعد الحديثي، ميادين علم الاجتماع الجنائي ( لا.ط؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1416 هـ)، ص 144.

<sup>3</sup> - سورة آل عمران، الآية 104.

<sup>4</sup> - مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ج 03 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1413 هـ)، ص 69.

## الفرع الأول

### خصائص الشريعة الإسلامية للوقاية من الجريمة

إن الشريعة الإسلامية لا تعني الدين الذي نتعبد به فقط، و إنما نقصد بها ذلك الدين الذي نزل لكافة البشر، و الشريعة التي تحكم حياة الناس من كافة وجوهها عقيدة وعبادة و نظاما، و من خصائصها للوقاية من الجريمة كالآتي:

أولاً: الشريعة الإسلامية ربانية المصدر، و هي تتميز بالخلود لأنها آخر الشرائع و بالعمومية فهي نزلت للناس كافة لا لقوم أو لبلد و بالشمول فهي تحتوي على العقيدة و العبادة و النظام.

ثانياً: أحكامها على الجملة معللة، فهي بعيدة عن الخرافات و الأساطير و من ثم فهي معقولة المعاني، و تقدر العقل و الفكر و لا تعارض في الحقيقة أبداً في أحكامها بين العقل و النقل.

ثالثاً: هي شريعة واقعية تتفق مع الفطر السليمة و ليس فيها تكليف بما لا يطاق<sup>1</sup>.

رابعاً: جميع أحكامها بما فيها الأحكام الجنائية تهدف إلى جلب المصالح و درء المفاسد، و المحافظة على الضروريات الخمس: الدين و النفس و العقل و العرض و المال.

خامساً: تولى الشريعة الحصانة الإيمانية و الذاتية للمسلم اهتماما كبيرا، فتربي فيه وازعا داخلها يجنبه الوقوع في المعاصي و الآثام قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>2</sup>، و قال أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾<sup>3</sup>، و قال أيضا: ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - علي محمد حسنين حماد، الندوة العلمية، العلاقة بين الاحتيايل و الإجرام المنظم، وسائل الوقاية من الاحتيايل في الجريمة

المنظمة، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> - سورة الحديد، الآية 04.

<sup>3</sup> - سورة آل عمران، الآية 05.

<sup>4</sup> - سورة غافر، الآية 16.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

سادسا: نزلت الشريعة الإسلامية و ما بها من عقوبات و منهج وقاية من الجرائم فهي لا تتفق في شيء مع ما كان سائدا في الجاهلية من عقوبات في غاية القسوة و الوحشية و الظلم، حتى على أبسط المخالفات و الجرائم.

سابعا: تتميز الشريعة باحتوائها على جزء ثابت و الآخر متغير، وهذا يتفق مع خلود الشريعة و اعتبارها آخر الشرائع، و كذلك أحكام التجريم و العقاب فقد حوّت الحدود و هي ثابتة لا تتغير و لا تبدل و لا زيادة فيها و لا نقص و لا استبدال و ليس لولي الأمر العفو عنها إلا ما يكون للمجني عليه، او وليه في العمد العفو مجانا أو بدية و قد تضمنت أيضا التعزيرات و هي عقوبات غير مقدرة، للقاضي تقدير العقوبة المناسبة، و هي مثال و اضح للتفريد العقابي الذي اعترفت به الانظمة الجنائية مؤخرا، و الثبات و التغير يعني في المجال الجنائي أن هناك مصالح أساسية للمجتمع لا يجوز المساس بها أو المناقشة فيها، و هي مجالات الحدود( السرقة، و الحراة، و القذف، و الزنا، و شرب الخمر، و البغي، و الردّة) لا كما هو حاصل في الحضارة الغربية التي أعطت العقل حرية المناقشة في كل أمر<sup>1</sup> من أمور الحياة، و منها النواحي الجنائية فأباحت الردّة و الخمر و الزنا فاختلت أركان هذه المجتمعات، و أثمرت هذه الحرية ثمرات مرة و قاسية و مدمرة.

### الفرع الثاني

#### التدابير الوقائية من جريمة النصب في الشريعة الإسلامية

إنّ التشريع الإسلامي جاء بمنهج متكامل لحماية المجتمع من الجريمة حيث أتى بتدابير حاسمة في علاج ظاهرة جريمة النصب، حيث يمكن تقسيمها إلى قسمين<sup>2</sup>:

أولا: تدابير وقائية تحقق الوقاية من الجريمة و التحذير قبل وقوعها.

ثانيا: تدابير علاجية تحقق الردع و الزجر عن الجريمة بعد أن تقع.

<sup>1</sup> - علي محمد حسنين حماد، الندوة العلمية، العلاقة بين جرائم الإحتيال و الإجرام المنظم، وسائل الوقاية من الإحتيال في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> - ياسين روضة، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ( لا.ط؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1413 هـ)، ص 305.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

و لذلك نجد أن للإسلام أساليب كثيرة و متنوعة في الوقاية من الجريمة و مكافحتها، و من تلك الأساليب ما يأتي<sup>1</sup>:

- إصلاح العقيدة في نفوس الناس بالدعوة إلى الله و النهي عن الشرك و النفاق و حث الأفراد على تقوية الإيمان في نفوس الناس عن طريق العبادات ، قال تعالى: ﴿ اَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾<sup>2</sup>.
- الاهتمام بدور الأسرة في التربية الدينية لأفرادها و بناء الأسرة على أسس سليمة.
- توضيح الحلال و الحرام في العبادات و المعاملات و العمل بمبدأي الثواب و العقاب لزرع الوازع الديني في نفوس الأفراد.
- إيقاظ الضمير الديني لدى الفرد عندما ينحرف و إعطاء فرصة لإصلاح نفسه عن طريق التوبة والإستغفار، يقول الله تعالى في شأن المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ وَمَنْ يَصِرْهُمَا إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>3</sup>.
- وضع مقومات عديدة للإصلاح و الضبط الاجتماعي مثل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الحث على التعاون و التناصح بين أفراد المجتمع و الأمر بالأخذ على يد الظالم و المنحرف، و تحميل كل فرد مسؤوليته التي تتناسب مع موقعه الاجتماعي<sup>4</sup>.
- توضيح العقوبة المناسبة لكل جريمة بما يوازي خطورة الفعل و تبني مبدأ الحزم في العقوبات لتوفير عنصر الردع و الحث على تنفيذ العقوبات الرادعة في أماكن عامة أمام مرأى الناس ليعتبروا. يقول سبحانه و تعالى: ﴿ لِرَأْيِنَا وَالرَّأْيِ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْكُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مساعد الحديثي، ميادين علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> - سورة العنكبوت، الآية 45.

<sup>3</sup> - سورة آل عمران، الآية 135.

<sup>4</sup> - بدر بن ناصر التميمي، الاحتيال في عقود التأمين و عقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، منشورة على شبكة الأنترنت،

جامعة نايف العربية للعلوم الامنية: كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض [www.pdfactory.com](http://www.pdfactory.com) (،

1431 هـ / 2010م، ص 103 - 104، تاريخ التصفح: 2016/04/27، التوقيت: 18:15.

<sup>5</sup> - سورة النور، الآية 02.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

- تحريم كل الوسائل و السبل المادية و المعنوية المؤدية للانحراف مثل الاختلاط و الكذب و شهادة الزور و النميمة و التكبر و تناول المسكرات و المخدرات و غيرها.
- وضع الحلول العملية للقضاء على المشكلات الاجتماعية التي قد تؤدي إلى الانحراف مثل الفقر ، و البطالة حتى لا تكون البيئة الاجتماعية مكانا لتنشئة أفراد منحرفين.

و من هذا المنطلق كان للشريعة الإسلامية أثرها في الحد من الظاهرة الإجرامية بشتى الأساليب و الطرق التي تجعل الإنسان مُسلّحا بسلاح الإيمان الذي يحميه من الانحراف عن الطريق القويم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### أساليب الوقاية من جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري

نظرا لكون جريمة النصب و الاحتيال منتشرة في المجتمع و تسعى لتخريب و هدم بنيانه و أخلاقياته و لكون الآثار السلبية الناجمة منها كثيرة، سواء على الجانب الاجتماعي، أو النظام الاقتصادي، فقد هب الغيورين على هذا المجتمع في السعي للوقاية من هذه الجريمة، و الحد من انتشارها، و سَاحَول من خلال هذا المطلب التطرق إلى: آثار جريمة النصب على المجتمع ( فرع أول)، و إلى أساليب مكافحة و الوقاية من جريمة النصب (فرع ثان)، و أعقد المقارنة ما جاء من أساليب و تدابير وقائية من جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و ما احتواه قانون العقوبات الجزائري (فرع ثالث).

#### الفرع الاول

##### آثار جريمة النصب على المجتمع

جريمة النصب كغيرها من جرائم الأموال مثل السرقة و التزوير و الرشوة و تبييض الأموال تساهم كلها بشكل أو بآخر في إفساد الحياة من كافة مجالاتها سواء منها الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية.

<sup>1</sup> - بدر بن ناصر التميمي، الإحتيال في عقود التأمين و عقوبته، مرجع سابق، ص 104.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

و سأتناول مخاطر و نتائج هذه الجريمة على كل من الناحية الاقتصادية ( أولا )، ثم على الناحية الاجتماعية ( ثانيا ) .

### أولاً: آثار جريمة النصب على الناحية الاقتصادية

مما لا شك فيه أنّ جريمة النصب تؤثر على الناحية الاقتصادية بشكل أو بآخر خاصة في الآونة الأخيرة و مع ظروف الانفتاح الاقتصادي قد لاقت حقلاً خصباً للانتشار، و لقد تفشت هذه الظاهرة خاصة مع التطور التكنولوجي و ظهور الشبكة العنكبوتية قد استحدثت طرقاً تقنية دقيقة عبر شبكات الإعلام الآلي من طرف النصابين للاحتيال على الأشخاص دون أن يثار أدنى شك في نفوس هؤلاء نظراً للمهارات و التقنيات المتطورة و الذكية المستعملة من طرف المحتالين للنصب على المواطنين أو على المؤسسات و البنوك و الشركات، فجريمة النصب تؤثر بصفة واسعة على الناحية الاقتصادية فهي بهذا تؤثر على الدخل القومي و قبل تناول هذه الآثار سأتطرق و لو باختصار إلى تعريف الدخل القومي، و مدى تأثير هذه الجريمة على الاقتصاد.

### أ - تعريف الدخل القومي

الدخل القومي هو مجموع مداخيل الأفراد التي يكتسبونها من خلال المساهمة في إنتاج السلع و الخدمات التي تم إنتاجها بواسطة استخدام الموارد المتاحة خلال فترة زمنية معينة و تكون خلال سنة واحدة ، و يعد حجم الدخل القومي مقياساً أو مؤشراً لمستوى النشاط الاقتصادي في بلد ما<sup>1</sup>.

أما الناتج القومي فهو مجموع السلع و الخدمات التي أنتجها المواطنون باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة محددة بسنة.

### ب - مدى تأثير النصب على الاقتصاد الوطني

تؤثر جريمة النصب على الاقتصاد الوطني بصفة مباشرة في حالة النصب الواقع على البنوك و الشركات ذات القطاع العام و الخاص و يؤثر بصفة غير مباشرة إذا وقع على الأفراد كونهم عنصر

<sup>1</sup> - أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب (لا.ط؛ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1986 م)، ص 312.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

هام من عناصر الدخل القومي، ففي السابق كانت جريمة النصب تستهدف الأفراد باستعمال الوسائل التقليدية للنصب للاستيلاء على أموال هؤلاء، حيث كان يقوم الجناة باستعمال الوسائل الاحتمالية بإيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور...<sup>1</sup>.

### ثانيا: آثار النصب على الناحية الاجتماعية

يترتب على النصب آثار اجتماعية تهدد كيان الأسرة و آثار نفسية على المجني عليهم نظرا لفقدانهم لكل اموالهم أو بعضها دون الحصول على احتياجاتهم التي سعوا من أجل تحقيقها، إلى جانب ذلك فإن النصب يحدث اضطرابات اجتماعية خطيرة كون هروب رؤوس الأموال من البلاد للخارج هذا يؤدي إلى الإنقاص من الدخل القومي، وعجز الدولة من الإنفاق على الاستثمارات و توفير فرص العمل و زيادة في نسبة البطالة في أوساط المتخرجين من الجامعات و المتعلمين.

### الفرع الثاني

#### أساليب مكافحة و الوقاية من جريمة النصب

لا شك أن للوقاية من هذه الجريمة أهمية كبيرة ذلك لما تتصف به هذه الجريمة من الخطورة الكبيرة التي تؤدي إلى تفكك أفراد المجتمع و فقد الثقة فيما بينهم، و الشعور بفقد الأمن و الأمان بالإضافة إلى الأضرار الاقتصادية التي تنجم عنها<sup>2</sup>.

سأحاول من خلال هذا الفرع الكشف عن بعض الأساليب التي لربما ستمكننا من مكافحة جريمة النصب و لو بنسبة قليلة، نظرا لما ينتج عن هذه الجريمة من خسائر على الناحية الاقتصادية و الاجتماعية، سأبين من هذا دور كل من السلطات الأمنية و التشريعية في مكافحة جريمة النصب ( أولا )، و دور الإعلام و الفرد في مكافحة جريمة النصب ( ثانيا ).

<sup>1</sup> - أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب (لا.ط؛ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1986 م)، ص 312.

<sup>2</sup> - محمد فضل عبد العزيز المراد، جريمة الإحتيال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 146.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

### أولاً: دور السلطات الأمنية و التشريعية في مكافحة جريمة النصب

نظرا لما تسببه جريمة النصب من مخاطر على الناحية الاقتصادية و الاجتماعية فإنه من الضروري و اللازم التصدي لهذه الظاهرة و قمعها أو على الأقل التقليل منها، و يتم ذلك عن طريق تسخير كل من السلطات الأمنية و القضائية و التشريعية من اجل وضع حد لتفشي هذه الظاهرة الخطيرة و لقد كانت السلطات الأمنية من شرطة و درك و أمن عسكري و لازالت تعد الركن الأصيل من أركان الدولة تقوم عليها سيادتها، حيث تؤدي رسالة نبيلة مرتبطة بأرواح الناس و أعراضهم، و أمواهم حيث كان للسلطات الأمنية دور فعال و نشيط في مكافحة النصب و المتمثل في توخي أو منع وقوع الجريمة قبل حدوثها و هذا يتطلب منهم جهدا و خبرة حتى يتمكنوا من السيطرة على هذا النوع من الإجرام و لا يكون ذلك إلا باتخاذ مجموعة من الإجراءات و المتمثلة في:

أ – عمل السلطات الأمنية على إلقاء القبض على هذه العناصر الإجرامية و خاصة في حالة العودة و اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

ب – توعية المواطنين و تحذيرهم عن طريق الكشف لهم عن أساليب الاحتيال المستعملة من طرف الجناة، و ذلك عن طريق الاستعانة بأجهزة الإعلام و ذلك من أجل النشر و لخدمة الأمن العام و تفادي وقوع المواطنين ضحية في أيدي الجناة.

ج – تشجيع و توعية سلطات الأمن التي تقوم بمكافحة هذه الجريمة بتزويدهم بالإمكانيات المادية و رفع مستواهم العلمي و قدراتهم الفكرية حتى يتبين لهم الوصول إلى الأماكن التي تمارس أو يقع فيها النصب و إلقاء القبض على الاشخاص المعتادين على ارتكاب هذا النوع من النشاط الإجرامي<sup>1</sup>.

د – متابعة الجناة بعد الإفراج عليهم و محاولة تثبتهم في مراكز عمل.

هـ – القيام بتسجيل أسماء هؤلاء الجناة في القوائم الخاصة بالمنوعين من السفر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، مرجع سابق، ص 322.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

أما في المجال التشريعي لاحظنا سابقا أن عقوبة جريمة النصب طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج<sup>1</sup>، و المشرع أصدر هذا التشريع في وقت كان فيه النصب تقليدي و بدائي، يمس بالفرد لكن مع تطور الزمن و تطور أساليب التدليس لم يكتف الجناة بالنصب على الأفراد بل تعدوا ذلك فاتسع مجال التجريم أين أصبحت المؤسسات و الشركات و البنوك ضحية هؤلاء، بالتالي فمن الضروري لتحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة تشديد العقوبة المفروضة عليها و كذا الزيادة في مقدار الغرامات.

### ثانيا: دور الإعلام و المجتمع المدني في مكافحة النصب

#### أ - دور الإعلام:

للإعلام دور هام و أساسي في عملية تقويم سلوك الأفراد و وقايتهم من الانحراف بمختلف وسائله المرئية و المسموعة، و المقروءة من صحافة و دوريات أدبية و ثقافية حيث ينهض برسالة إنسانية و تربوية، فهي إشاعة القيم السليمة و في تبصير الأفراد بمخاطر الجريمة، و السقوط في برائتها، و الابتعاد عن السلوك المنحرف و الطرق الاحتمالية الملتوية، و الحث على التعامل الذي تسوده الثقة، و حسن النية و الوفاء بالالتزامات التعاقدية و يتم ذلك من خلال عقد اللقاءات و الندوات من المختصين و نشر التقارير التي توضح الطرق الاحتمالية لتجنب الوقوع فيها مع أهمية عرض نماذج من المحتالين و إيضاح أساليبهم الخداعية و المجالات التي نشطوا فيها<sup>2</sup>.

#### ب - دور المجتمع المدني:

يجب ألا نتغاضى عن الدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني في الوقاية من الجرائم و ردعها و لأهميته نص عليه المشرع الجزائري بنص القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أن يكون له دور فعال في مكافحة هذه الجرائم، لأن هذه الجريمة لا تتوقف على

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 351.

<sup>2</sup> - طاهر جليل حبوش، جرائم الاحتيال، الأساليب و الوقاية و المكافحة (لا.ط؛ الرياض: مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001 م)، ص 139 - 140.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

جهود مؤسسة معينة و إنما تتطلب تضافر جهود جميع المؤسسات داخل الوطن لردع هذه الظاهرة<sup>1</sup>.

و نظرا لتعدد التعريفات أخذنا بالتعريف الآتي: "المجتمع المدني: هو مجمل الجمعيات الوظيفية و الغير سياسية النشطة و المبادرة و المستقلة و الهادفة إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع"<sup>2</sup>.، و المجتمع المدني يقوم بدور توعية كبير على مستوى المؤسسات الإدارية و كذا التربوية، و قد أكد المشرع الجزائري على هذا الدور في المادة 15 من القانون رقم 06-01 التي نصت على أنه: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل:

- 1- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار، و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- 2- إعداد برامج تعليمية و تربوية تحسيسية بمخاطر الفساد<sup>3</sup>.

و بالتالي فالمجتمع المدني له القدرة على نشر التوعية بمخاطر النصب و توجيه الرأي العام نحو ضرورة مكافحتها.

### الفرع الثالث

مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري من طرق و أساليب

#### الوقاية من جريمة النصب

اهتمت الشريعة الإسلامية بجانب الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، كما اهتمت أيضا بالجانب العلاجي إذا ما وقعت الجريمة، و في تقديري أن الشريعة ركزت على الجانب الوقائي أكثر من الجانب العلاجي و الدليل في ذلك عدة أمور:

<sup>1</sup> - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 م ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ( المعدل و المتمم )، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة: 08 مارس 2006 م.

<sup>2</sup> - منى زروقي، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية ( مذكرة ماستر أكاديمي في القانون الإداري )، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 / 2013 م، ص 41.

<sup>3</sup> - المادة 15 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 م، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ( المعدل و المتمم )، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة: 08 مارس 2006 م.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

- اهتمت بالحصانة الإيمانية و الذاتية للفرد المسلم.
- حذرت من مجرد القرب من الفواحش و الجرائم أيا كان نوعها<sup>1</sup> قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾<sup>2</sup>، بينما قانون العقوبات الجزائري ركز أكثر على الجانب العلاجي و ذلك بعد وقوع الجريمة و ذلك:
- بإلقاء القبض على الأشخاص المعتدين على ارتكاب هذا النوع من النشاط الإجرامي<sup>3</sup>، و هذا على مستوى دور السلطات الأمنية، و أما على المستوى التشريعي كذلك نجد المشرع الجزائري ينص في المادة 372 على عقوبة النصب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج<sup>4</sup>، أي جانب علاجي بعد وقوع الجريمة لا وقائي.
- نجد أن قانون العقوبات الجزائري اتبع و هذا حذوا الشريعة الإسلامية في الوقاية من النصب في جانب دور الإعلام و المجتمع المدني الذي أكد على دور هذا الأخير في المادة 15 من القانون رقم 06-01، و ذلك من خلال نشر التوعية بمخاطر النصب، و رغم هذا لم يصل درجة الوقاية التي دعا لها الإسلام إلى تكوين رأي عام ضد جميع المنكرات و المعاصي<sup>5</sup>.

في الأخير لقد أتممت دراسة الفصل الثاني الموسوم بـ "العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري" و تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقت فيه إلى العقوبات المقررة لجريمة النصب في الشريعة الإسلامية و

<sup>1</sup> - علي محمد حسنين حماد، الندوة العلمية، العلاقة بين جرائم الإحتيال و الإجرام المنظم، وسائل الوقاية من الإحتيال في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> - سورة الأنعام، الآية 151.

<sup>3</sup> - أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، مرجع سابق، ص 322.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 351.

<sup>5</sup> - علي محمد حسنين حماد، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الإحتيال و الإجرام المنظم، وسائل الوقاية من الإحتيال في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 28.

## الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجريمة النصب و أساليب الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري

---

قانون العقوبات الجزائري، أما في المبحث الثاني تناولت فيه أهم أساليب الوقاية من جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري، و من أبرز ما توصلت إليه في ختام دراسة هذا الفصل أنّ الشريعة الإسلامية كانت أكثر ردياً و زجراً من العقوبات التي أقرها قانون العقوبات الجزائري هذا من ناحية، و من جهة أخرى أساليب الوقاية من هاته الجريمة في الشريعة كانت أكثر نجاعة من قانون العقوبات.

و في ختام هذه الدراسة و التي تناولت فيها بالبحث في موضوع جريمة النصب بين الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري، يمكنني أن أخلص إلى مجموعة من النتائج المتوصل إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع، و لعلّ أهم هذه النتائج تتمثل في الآتي:

1- لم يتطرق المشرع في قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف النصب و إنما نص على تجريمه في المادة 372، في حين نجد أن الشريعة الإسلامية قد توسعت في التعريف و ذكرت لفظ الاحتيال أو الحيلة بدلا من النصب، حيث انقسمت تعريفات الفقهاء للحيلة في الشريعة إلى طائفتين: طائفة تنظر إلى الحيلة نظرة واسعة، و أخرى تنظر إلى الحيلة نظرة ضيقة.

2- هناك اتفاق في بعض الخصائص التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مع ما جاء من خصائص في قانون العقوبات الجزائري لجريمة النصب، و ذلك باعتبارها من جرائم الواقعة على الأموال.

3- هناك اختلاف من حيث الأفعال التي يأتي بها الجاني فالشريعة الإسلامية ذكرت أن هاته الأفعال تقع على الأشخاص كما تقع أيضا على تغيير حكم شرعي أي إسقاط ما هو حق لله تعالى، بينما في قانون العقوبات الجزائري لم يتطرق إلى ما هو حق لله تعالى.

4- لقد ورد لفظ الأموال في الشريعة الإسلامية بلفظ العموم، بينما في قانون العقوبات الجزائري جاء فيه تفصيل للأموال.

5- تناولت الشريعة الإسلامية أنواع النصب و الحيل لاعتبارات مختلفة سواء بالنسبة للحكم على الحيلة أو الوسيلة المستخدمة أو بالنسبة للوسيلة و الغاية أو المجال الذي تعمل فيه الحيلة، و بأكثر تفصيل مما جاء في قانون العقوبات الجزائري الذي لم يشتمل على كل أنواع النصب و الحيل مقارنة بالشريعة.

6- يتفق قانون العقوبات الجزائري مع الشريعة الإسلامية فيما يُسمى بالطرق الاحتيالية، فهذه الطرق في القانون هي نفسها الحيل التغريبية التي قال بها فقهاء المسلمين فكلاهما يتضمن الخداع و الكذب.

7- النصب و الاحتيال في الشريعة الإسلامية قد يكون مالا و قد يكون حكما شرعيا، بينما في قانون العقوبات الجزائري يحصر النصب في الأموال فقط.

8- إن قانون العقوبات الجزائري لا يتعارض في نصوصه مع ما اشترطه الفقهاء في المحتال و خاصة التكليف ( البلوغ و العقل )، و هناك اتفاق أيضا في القصد الجنائي حيث جاء في شروط المحتال في الشريعة أن يكون قاصدا لفعل الإحتيال، و هو ما يتوافق مع القصد الجنائي العام المتكون من عنصريين: العلم و الإرادة.

9- اشترطت الشريعة الإسلامية في ركن المحل أن يكون ذا قيمة مالية و هو ما يتوافق مع ما جاء في نصوص قانون العقوبات الجزائري في مادته 372.

10- هناك اتفاق بين الشريعة الإسلامية في الركن الثالث المكون لجرمة النصب و هو فعل الاحتيال مع الركن المادي في قانون العقوبات الجزائري.

11- تختلف الجرائم التي تناولتها الشريعة الإسلامية فيما يشبه جريمة النصب و عمّا يقابلها في قانون العقوبات الجزائري، حيث كان التمييز للجرائم المشابهة للنصب في الشريعة على أساس لغوي و اصطلاحي فقهي، بينما كان التمييز في قانون العقوبات للجرائم المشابهة للنصب كالسرقة و خيانة الأمانة على أساس ما جاء في قانون العقوبات الذي ينص على تجريم هاته التصرفات و الأفعال، و أيضا لاشتراكها في أن هاته الجرائم تكون واقعة على الأموال.

12- إن الحيلة في الشريعة الإسلامية و ما يميزها عن بعض الصور المشابهة لها كالمكر و الخديعة منها ما يكون حسنا و منها ما يكون سيئا، بينما النصب في قانون العقوبات الجزائري و ما يميزه عن بعض الصور المشابهة له كالتزوير و السرقة يكون على ضرب واحد فعل مجرم و معاقب عليه.

13- قد جاءت العقوبات المقررة لجريمة النصب في الشريعة الإسلامية مقسمة إلى: عقوبات دنيوية و عقوبات جنائية و عقوبات أخروية، بينما لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هاته العقوبات، انما اكتفى بذكر العقوبات الدنيوية المقررة لجريمة النصب التي ينالها الجاني حالة ارتكابه الجريمة.

14- لقد تناولت الشريعة الإسلامية العقوبات المقررة لجريمة النصب حالة كونها منصبة على الأموال فقط، و كذلك العقوبات المقررة للنصب حالة كونها منصبة على الاموال و جريمة أخرى، بينما اعتبر قانون العقوبات الجزائري أن جريمة النصب تندرج ضمن الجرائم الواقعة على الأموال فقط.

- 15- تناولت الشريعة الإسلامية مسألة و هي إذا كان موضوع الجريمة متعلقا بحكم شرعي يعمد المختال غلى تغييره عن طريق النصب و الاحتيال، من الحرمة إلى الحل أو من الوجوب إلى الإباحة، بينما لم يتناول قانون العقوبات الجزائري هاته المسألة عند ذكره المادة 372.
- 16- يختلف مقدار العقوبة في الشريعة الإسلامية عما هو موجود في قانون العقوبات، فقد جاءت الشريعة أكثر ردعا و زجرا لهذا الجرم مقارنة بقانون العقوبات.
- 17- اهتمت الشريعة الإسلامية بجانب الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، كما اهتمت أيضا بالجانب العلاجي إذا ما وقعت الجريمة، و في تقديري أن الشريعة ركزت على الجانب الوقائي أكثر من الجانب العلاجي.
- 18- إن قانون العقوبات الجزائري ركز أكثر على الجانب العلاجي و ذلك بعد وقوع الجريمة.
- 19- اهتمت الشريعة بالحصانة الإيمانية و الذاتية للفرد المسلم، كما حذرت من مجرد القرب من الفواحش و الجرائم أيا كان نوعها.
- 20- إن قانون العقوبات الجزائري اتبع و حذا حذو الشريعة الإسلامية في الوقاية من النصب في جانب دور الإعلام و المجتمع المدني من خلال نشر التوعية بمخاطر النصب، و رغم هذا لم يصل درجة الوقاية التي دعا لها الإسلام إلى تكوين رأي عام ضد جميع المنكرات و المعاصي.

فهرس الآيات

الآية و شطرها- السورة و رقمها	رقم الآية	الصفحة
<b>البقرة [2]</b>		
﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	15	
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	168	
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا...﴾	188	01
<b>آل عمران [3]</b>		
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾	05	
﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	104	
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	135	
<b>النساء [4]</b>		
﴿وَاللَّاتِي خَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	34	

	98	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾
	142	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
		المائدة [5]
	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
	45	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ... ﴾
		الأنعام [6]
	151	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾
		الأعراف [7]
	157	﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾
		الأنفال [8]
	30	﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾
		يوسف [12]
	76	﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ... ﴾

	45	﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾
		الكهف [18]
	62	﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾
		النور [24]
	02	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْهِنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
		العنكبوت [29]
	45	﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾
		القلم [68]
	45-44	﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (44) وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
	الحرب خدعة
	لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل
	لا ضرر و لا ضرار
	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش
	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان

فهرس الأعلام المترجم لهم

## فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
	أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري
	أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي
	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
	أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر جلال الدين القزويني الشافعي
	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
	أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني
	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
	أحمد تقي الدين بن عبد الحكيم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني
	إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي
	زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم
	عبد الرحمن بن سخر الدوسي اليماني
	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
	محمد بن إسماعيل البخاري

. أولا-القرءان الكرىم

ثانيا-السنة النبوية

- 1-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المنهاج شرح صحيح مسلم، شرح: أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي، ج 10 ( ط : 02 ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ.
- 2- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج 03 ( لا . ط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1413 هـ.
- 3- سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، مراجعة و ضبط محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا، ج4. لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، د.ت.
- 4- سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبو داود، ج 2 ( لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ..
- 5- الحافظ الدين أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الوسيط، تحقيق: طارق عوض، عبد المحسن الحسيني، ج 6. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة بن تيمية، د.ت
- 6- الحافظ الدين أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الوسيط، تحق: طارق عوض، عبد المحسن الحسين، ج 6. لا.ط؛ القاهرة: دار الحرمين، 1415 هـ / 1995 م.
- 7- مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، رواية ابي مصعب الزهري المدني، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، ج 2. ط: 03؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ.
- 8- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ضبط و ترقيم و شرح و فهرسة: شمس الدين الكرمانى، ج 10. ط: 02؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401 هـ / 1981 م.

ثالثا-الكتب

1/الكتب الإسلامية:

- 1- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4. ط: 01؛ دمشق: منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، 1400 هـ.

- 2- ابن بطة العكبري، ابطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، ج 01. ط: 02؛ بيروت: المكتب الاسلامي، 1403هـ.
- 3- ابن تيمية تقي الدين، بيان الدليل على ابطال التحليل. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة لينة للنشر و التوزيع، 1416هـ.
- 4- ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العاملين، ج3. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت.
- 5- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، ج 03 ط: 01؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1991م.
- 6- ابن منظور، لسان العرب، ج11. لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1375هـ.
- 7- أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2. لا.ط؛ مصر: دار الفكر العربي، 1341هـ.
- 8- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، ج1. ط: 1؛ لا.م: مكتبة لبنان، 1987م.
- 9- أحمد هلال، أصول التشريع الجنائي الإسلامي. لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1995 م.
- 10- إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج3. لا.ط؛ بيروت: طبعة الشعب، د.ت.
- 11- حسين عزت، النظرية العامة للشريعة بين النظرية و القانون. لا.ط؛ الرياض: دار العلوم للنشر، 1404 هـ.
- 12- زين الدين ابن نجيم الحنفي، الأشباه و نظائر. ط: 01؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ.
- 13- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- 14- علي بن أحمد الندوي، القواعد الفقهية ( ط : 02 ؛ دمشق : دار القلم ، 1412 هـ

- 15- علي حسن عبد القادر، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي. ط: 03؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1965.
- 16- محمد عبد الوهاب بجيري، الحيل في الشريعة الإسلامية. ط: 10؛ القاهرة: مطبعة السعادة، 1974 م.
- 17- موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج4. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.
- 18- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 6 . ط: 02؛ دمشق: دار الفكر، د.ت.
- 2/ الكتب القانونية:**
- 1- إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال في ضوء القضاء و الفقه. لا.ط؛ الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1993م.
- 2- إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الإحتيال. ط: 02؛ مصر: شركة ناس للطباعة، 1999 م.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، ج 1. لا. ط؛ الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2002 م.
- 4- أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص. ط: 02؛ مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، د.ت.
- 5- أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب. لا.ط؛ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1986 م.
- 6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. ط: 06؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م.
- 7- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص. ط: 05؛ الجزائر: دار هومة للنشر و التوزيع، 2006م.
- 8- حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج 1. ط: 01؛ بيروت: دار الذخائر، 1419 هـ.
- 9- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال. ط: 08؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1985م.

- 10- رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص. لا.ط؛ الاسكندرية: منشأة المعارف، 2005م.
- 11- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. ط: 02؛ لا.ن، 1427هـ.
- 12- طاهر جليل حبوش، جرائم الإحتيال، الأساليب و الوقاية و المكافحة. لا.ط؛ الرياض: مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001 م.
- 13- عبد الحكم فودة، جرائم الإحتيال " النصب و خيانة الأمانة و الشيك و ألعاب القمار " في ضوء الفقه و قضاء النقض. لا.ط؛ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1996 م.
- 14- عبد الحميد المنشاوي، جرائم النصب و الاحتيال في ضوء القضاء و الفقه. لا.ط؛ الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1993م.
- 15- عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة. ط: 05؛ الجزائر: دار هومة، 2009 م.
- 16- عبد العظيم مرسي الوزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأموال. لا.ط؛ مصر: دار النهضة العربية، 1993م.
- 17- عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. لا.ط؛ الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009م.
- 18- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن . لا.ط؛ مصر: مطبعة المدني، 1976م.
- 19- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الإلتزام العقد، ج2. ط: 03؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1981م.
- 20- عبد المهيمن سالم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات. ط: 07، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977م.
- 21- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الاشخاص و الأموال. لا.ط؛ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2002م.

- 22- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م.
- 23- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الإعتداء على الأموال. لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006م.
- 24- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، و دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001م.
- 25- محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائري. لا.ط؛ دمشق: لا.ن، 1978م.
- 26- محمد عبد الحميد مكى، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات. لا.ط؛ مصر: منشورات جامعة طنطا، 1995م.
- 27- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص. ط: 06؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م.
- 28- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، ج 2 ط: 02؛ الجزائر: دار الهدى، 1991 / 1992 م.
- 29- مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك و النصب و خيانة الأمانة. ط: 07؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002 م.
- 30- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام. ط: 04؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1977م.
- 31- محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي. لا.ط؛ دمنهور: دار الجامعة الجديدة، 2008م.
- 32- محمد علي السالم عباد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن. ط: 01؛ الأردن: مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2010م.
- 33- مساعد الحديثي، ميادين علم الإجتماع الجنائي. لا.ط؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1416 هـ.

- 34- نبيل مختار، موسوعة التأمين. لا.ط؛ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2005 م.  
35- ياسين روضة، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة . لا.ط؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1413هـ.

3/ المؤلفات باللغة الفرنسية:

- 1-M.Rousseler et P.Arpaillage et J.patin, droit pénal spécial, sirey, 8<sup>ème</sup> édition, paris, 1972.  
2-Reynaid Ottenhof.le droit pénal et formation du contrat civil, paris, 1970.  
3- R.Vouin, droit pénal spécial, 6ème édition, tome1, dalloz, PARIS, 1976.

رابعا: النصوص القانونية

- 1-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 م المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 م.  
2-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 م، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ( المعدل و المتمم )، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة: 08 مارس 2006 م.  
3-القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م.  
4-رقم 01-14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 4 فبراير 1014 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ( الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 07 مؤرخة في 04 فبراير 2014م.  
5- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

- 6-نقض مصري 1975/01/19، مجموعة النقض، السنة 26، رقم 12.  
7-المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 05 / 03 / 1988، ملف رقم 148. غير منشور.

خامسا: المجلات و الرسائل الجامعية

- 1-إلهام ناهض أحمد سعيد جريمة النصب في القانون اليمني دراسة مقارنة: "ملخص مذكرة ماجستير"، جامعة عدن، اليمن، 2008م.  
2-آمال دربال، النصب في التأمينات، "مذكرة ماجستير في قانون الاعمال المقارن"، غير منشورة، جامعة وهران: كلية الحقوق، الجزائر، 2011 / 2012م.  
3-بدر بن ناصر التميمي، الإحتيال في عقود التأمين و عقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، منشورة على شبكة الأنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية: كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، www.pdfactory.com، 1431 هـ / 2010م.  
4- عبد العزيز بن عبد الرحمان بن سعد الشبرمي، جريمة النصب و الاحتيال، مجلة العدل، السعودية: وزارة العدل، العدد: 39، رجب 1429 هـ.  
5-علي ابراهيم نجاشي، الحيل في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، 1973م.  
6-علي محمد حسنين، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الإحتيال و الإجرام المنظم، وسائل الوقاية من الإحتيال في الجريمة المنظمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة العلمية، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات و اللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المنصورة، 2007م.  
7-محمد فضل عبد العزيز المراد، جريمة الإحتيال بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات و البحوث، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 27، ع 54، محرم 1433 هـ.  
8-منى زروقي، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية " مذكرة ماستر أكاديمي في القانون الإداري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 / 2013م.



الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
ملخص	
قائمة المختصرات	
البسمة	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية جريمة النصب في الشريعة الاسلامية و قانون العقوبات الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري	
المطلب الأول: تعريف جريمة النصب في الشريعة الاسلامية و قانون العقوبات الجزائري	
المطلب الثاني: خصائص جريمة النصب في الشريعة الاسلامية و قانون العقوبات الجزائري	
المطلب الثالث: صور جريمة النصب في الشريعة الاسلامية و قانون العقوبات الجزائري	
المبحث الثاني	
أركان جريمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري	
المطلب الأول: أركان جريمة النصب في الشريعة الإسلامية	
المطلب الثاني: أركان جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري	
المطلب الثالث: تمييز جريمة النصب عن الصورالأخرى في الشريعة و ق ع ج	

	<p>الفصل الثاني</p> <p>العقوبات المقررة لجرمة النصب و طرق الوقاية منها في الشريعة الإسلامية و</p> <p>قانون العقوبات الجزائري</p>
	<p>المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرمة النصب في الشريعة الإسلامية و قانون</p> <p>العقوبات الجزائري</p>
	<p>المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرمة النصب في الشريعة الإسلامية</p>
	<p>المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرمة النصب في قانون العقوبات الجزائري</p>
	<p>المبحث الثاني : طرق و أساليب الوقاية من جرمة النصب في الشريعة الإسلامية</p> <p>و قانون العقوبات الجزائري</p>
	<p>المطلب الأول: طرق و أساليب الوقاية من جرمة النصب في الشريعة الإسلامية</p>
	<p>المطلب الثاني: طرق و اساليب الوقاية من جرمة النصب في قانون العقوبات</p> <p>الجزائري</p>
	<p>الخاتمة</p>
	<p>فهرس الآيات القرآنية</p>
	<p>فهرس الأحاديث النبوية</p>
	<p>فهرس المصادر و المراجع</p>
	<p>فهرس الموضوعات</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ